الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

دور اشتراكات العمال في معالجة العجز المالي في ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة ميلة

اعداد الطلبة		الأستاذ المشرف
1	سلمى بوشاش	أ. فرحات هولي
2	الهام بوعياد	

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الصفة
أ.بوهلالة سعاد	رئيسا
أ.هولي فرحات	مشرفا ومقررا
أ.بعلي حسني	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

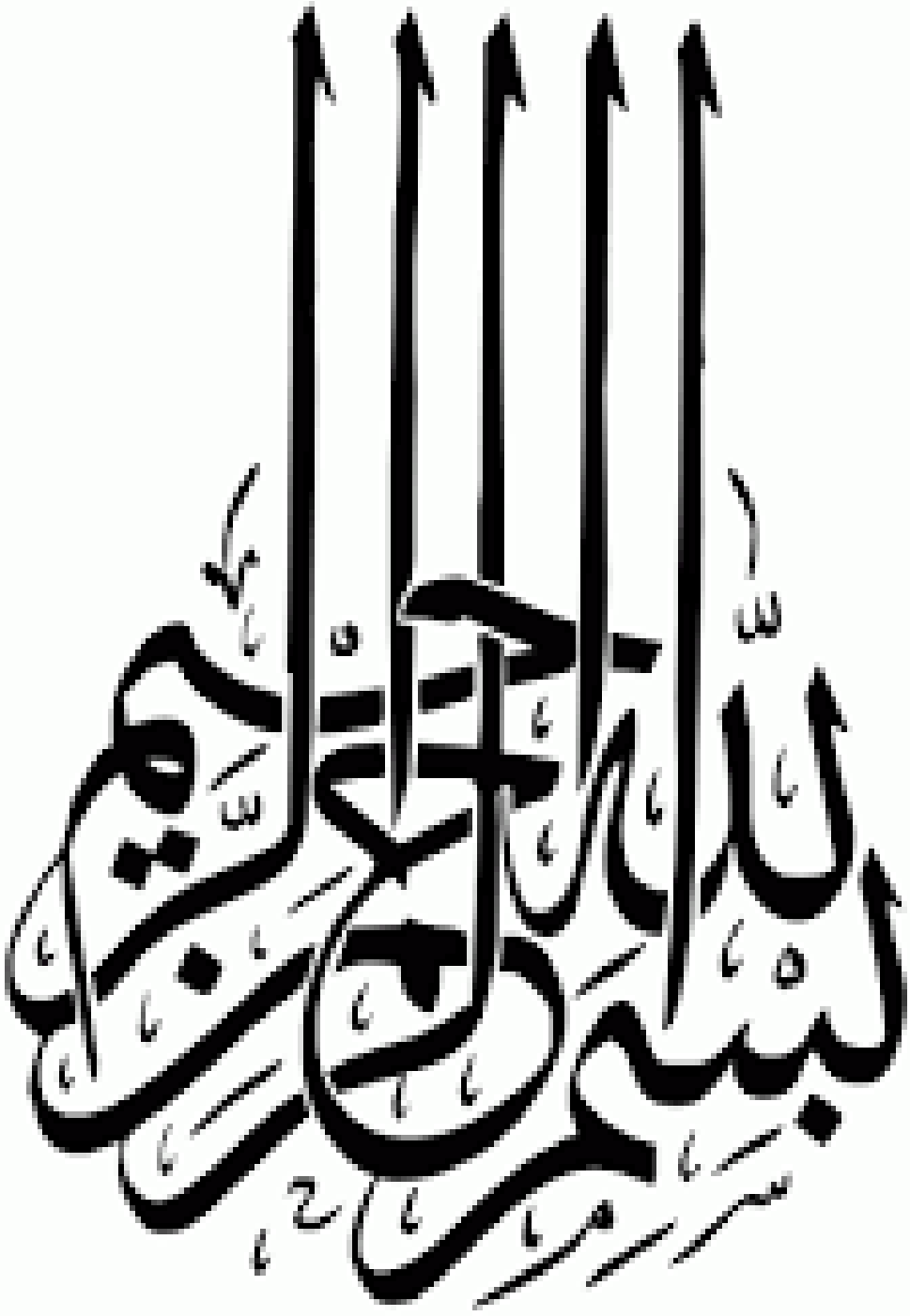

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه أجمعين

نشكر الله العلي العظيم على توفيقه في إنجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان مع فائق الإحترام والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "**هولي فرحات**"

على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع، والنصائح والتوجيهات التى حضينا بها من بداية إختيار الموضوع

كما لا ننسى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومن بينهم أساتذة تخصص إدارة مالية بجامعة ميلة كما لاننسى طاقم عمال صندوق الضمان الاجتماعي بميلة و الى كل من ساعدنا من قريب أوبعيد

إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير

الإهداء:

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

سنين الجهد وإن طالت ستطوى لها أمد وللأمد انقضاء، الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام ما كنت لأفعل لولا أن الله مكنني، فالحمد لله عند البدء وحين الختام.

بكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

الى من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمني العطاء بدون انتظار، الى من احمل اسمه بكل افتخار "والدي العزيز".

وأيضا الى من كان وسيظل قطعة من قلبي الى والدي الثاني أرجو من الله أن يرحمك عساك بين ورد وريحان وجنات خلد عاليات المقام "جدي العزيز".

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب ومعنى الحنان الى من الجنة تحت قدميها، الى من كان دعائها سر نجاحي "والدتي الغالية".

الى من قيل {سنشد عضدك بأخيك} إخوتي وإخواني أدامكم الله ضلعا ثابتا لي.

الى من هم روح مكملة لي وحياة تحييني "أبناء أختي" أرجو من الله أن يجعلكم من الذرية الصالحة.

الى من تميزوا بالوفاء والعطاء صديقاتي.

وأخيرا اليوم حصدت تعب السنين الخمس فالحمد لله حبا شكرا وامتنانا، اللهم اجعلني ممن علمتهم فاستخلفتهم وأصلحت بهذا العلم أعمالهم وقلوبهم، اللهم انفعني بما علمتني وزدني علما

سلمى بوشاش

الإهداء :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق وآخر المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أما بعد أهدي ثمرة عملي هذه إلى:

من أشعل مصباح عقلي وإطفاء ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة، إلى من علمني أن الحياة صبر وعطاء" أبي الغالي "

إلى التي حملتني في أحشائها تسعة أشهر، إلى التي أدين لها بكل النجاح، إلى التي سهرت الليالي لأجلي وفرحت لفرحتي وحزنت لألمي إلى " أمي الغالية " حفظها الله.

إلى سندي وضلعي الثابت الذي لا يميل أخي " عبدو "، فالأخ هو الحياة والسند هو نعمة أنعمني الله بها في هذه الحياة، حفظه الله لي ولا أنسى بالذكر زوجته.

إلى من هم أغلى أيامي وصورهم لا تفارق خيالي شقيقاتي.

إلى زميلتي الغالية "سلمى " التي قاسمتني هذا العمل فكانت أحسن رفيقة. وإلى كل عائلتها صغيرا وكبيرا.

إلى كل صديقاتي خلال مشواري الدراسي خاصة " سلمى"، " كنزة ".

إلى كل الأصدقاء الذين يعرفونني في كل مكان وإلى زملائي الطلبة في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الذين لم يبخلوا بدعمي وأمدوا لي يد العون في مسيرتي ومشواري الجامعي لهم كل عبارات الشكر والاحترام.

إلى كل من علمني حرفا من معلمين وأساتذة، ودكاترة من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي وإلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة ميلة وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة من بعيد أو من قريب.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

الهام بوعياد.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الشكر	
فهرس المحتويات	III-I
فهرس الجداول	V-IV
فهرس الأشكال	VI
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الإطار النظري للضمان الاجتماعي والتوازن المالي	**32-2**
تمهيد	2
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التامين والضمان الاجتماعي	3
المطلب الأول: نشأة وتطور الضمان الاجتماعي	3
المطلب الثاني: مدخل للتامين الاجتماعي	5
المطلب الثالث: مفهوم الضمان الاجتماعي وأهميته	9
المبحث الثاني: ميزانية الضمان الاجتماعي والعجز	14
المطلب الأول: ميزانية الضمان الاجتماعي	14
المطلب الثاني: مصادر التمويل واستخدامات الضمان الاجتماعي	16
المطلب الثالث: اليات محاربة العجز في ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي	20
المبحث الثالث: الاشتراكات كمصدر للتمويل ومعالجة العجز	24
المطلب الأول: مدخل الى الاشتراكات والتزاماتها	24
المطلب الثاني: طريقة عمل الاشتراكات	26
المطلب الثالث: طرق تحصيل الاشتراكات	28
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء ميلة _cnas	**63-33**
تمهيد	34
المبحث الأول: الضمان الاجتماعي في الجزائر	35
المطلب الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر	35
المطلب الثاني: المستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر	38

المطلب الثالث: صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر	40
المبحث الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء _وكالة ميلة	44
المطلب الأول: تعريف ونشأة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء_ وكالة ميلة	44
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي ومهام وكالة ميلة	44
المطلب الثالث: أهمية وأهداف وكالة ميلة	48
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمساهمة الاشتراكات في تمويل الميزانية	49
المطلب الأول: تقديم عام لمصلحة الاشتراكات في الوكالة	49
المطلب الثاني: تحليل الوضعية المالية للوكالة	55
المطلب الثالث: دراسة وتحليل النتائج	61
خلاصة الفصل	63
الخاتمة	65
قائمة المراجع	67

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	نسب توزيع الاشتراكات المحصلة على الأخطار المؤمنة	52
2-2	تطور عدد المنخرطين خلال الفترة الممتدة من 2021_2023 في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة ميلة	55
3-2	تطور عدد الأجراء خلال الفترة الممتدة من 2021_2023 في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة ميلة	56
4-2	مداخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء _ وكالة ميلة	57
5-2	نفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء_ وكالة ميلة	58
6-2	رصيد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء _ وكالة ميلة	60

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة cnas	46
2-2	تطور عدد المنخرطين لوكالة ميلة خلال الفترة 2021_2023	55
3-2	تطور عدد الأجراء لوكالة ميلة خلال الفترة 2021_2023	56
4-2	تطور مداخيل وكالة ميلة خلال الفترة الممتدة من 2019_2022	57
5_2	تطور نفقات وكالة ميلة خلال الفترة الممتدة من 2019_2022	59
6_2	تطور رصيد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء	60

مقدمة

مقدمة:

شهدت بيئة الأعمال الاقتصادية تطورات عديدة عبر مختلف مراحل البشرية وخاصة تقييم العمل وزيادة التخصص، وهدا ما أثر على البيئة الاجتماعية وزيادة الوظائف مما ظهرت الحاجة الى الحماية الاجتماعية للأفراد العاملين ووقايتهم من الأخطار أثناء العمل والتكفل بهم بعد نهاية التوظيف.

وانطلاقا مما سبق ومع زيادة التطورات في مختلف الميادين فقد ظهرت صناديق الضمان الاجتماعي كمنظومة قانونية تتكلف بها الدولة من خلال التشريعات والمراسيم التنفيذية الخاصة بهذا القطاع، حيث قامت بأعداد جميع النصوص القانونية والإجراءات الإدارية التي تحكم تسييرها.

ومن هنا فمؤسسات الضمان الاجتماعي كغيرها من الهيئات والمؤسسات الاقتصادية تواجه تحديات في سبيل تحقيق أهدافها، ومن بين هذه التحديات نجد قضية التمويل إذ تعتبر قضية حساسة لما لها من علاقة بوجود واستمرار هذه الهيئة، فظاهرة العجز في ميزانية الصناديق تكاد تكون سمة بارزة على المستوى الوطني والمحلي، حيث تتطلب هذه المشكلة ضرورة العمل على ترشيد النفقات والتحكم فيها من جهة وتنويع مصادر التمويل من جهة ثانية.

وانطلاقا من هنا جاءت هذه الدراسة محاولة تسليط الضوء على أحد هذه المصادر التمويلية والمتمثلة في الاشتراكات.

1_الإشكالية:

يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

الى أي مدى تساهم الاشتراكات في ضمان تمويل ميزانية صناديق الضمان ومعالجة مشكلة العجز؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

_ ما المقصود بالضمان الاجتماعي؟

_ ما هي اهم أساليب تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر؟

_ هل تتميز مصادر التمويل في صناديق الضمان الاجتماعي بالتنوع؟

_ كيف تتطور مساهمة الاشتراكات في ضمان تمويل ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء خلال الفترة الممتدة 2019 _2022؟

_ ما هي أفاق وتطلعات صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في مجال تنويع مصادر التمويل؟

2_الفرضيات:

تم وضع الفرضية الرئيسية التالية:

_ لا تتوفر صناديق الضمان الاجتماعي لولاية ميلة على منافذ تمويلية متعددة تضمن له استقرار مالي.

_ تمثل الاشتراكات جزء هام من ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي ولاية ميلة.

_ لا يشكل التوازن المالي عائقا أمام نشاطه بالنظر إلى التطور المستمر لمصادر التمويل وخاصة الاشتراكات.

3_أسباب اختيار الموضوع:

_ الدور المهم الذي يلعبه نظام الضمان الاجتماعي باعتباره موضوع ذو قيمة كبيرة وارتباطه بقطاع استراتيجي وحساس.

_ نقص الدراسة الميدانية حول الاشتراكات في تمويل ميزانية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

_ ارتباط موضوع الضمان الاجتماعي بالتخصص وهو الإدارة المالية.

4_أهمية البحث:

_ تكمن أهمية الدراسة في تحليل مفهوم الاشتراكات، والدور الذي تلعبه في تمويل الصندوق الوطني للعمال الأجراء.

_ يحتل الضمان الاجتماعي مكانة وأهمية متميزة وذلك من خلال ضمان وحماية الفرد من الأخطار والتكفل بها.

_ إعطاء لمحة عن الضمان الاجتماعي ومعالجة عجز الميزانية في التمويل وإحداث التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

_ التعرف على المصادر التمويلية التي يعتمد عليها نظام الضمان الاجتماعي من اجل ضمان الوفاء بكل التزاماته نحو المؤمنين.

5_أهداف الدراسة:

تأتي دراسة وتحليل هذا الموضوع لبلوغ الأهداف التالية:

_ تسليط الضوء على الضمان الاجتماعي بعدما أصبح أداة للتحول الاجتماعي وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد.

_ الوقوف عند فعالية تمويل الاشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

_ التعرف على اهم المعوقات والمشاكل التي تحدث عجز في ميزانية صناديق الضمان الاجتماعي.

_ دراسة وضعية صندوق الضمان الاجتماعي من خلال معرفة مصادر تمويله وتوازنه المالي.

_ دراسة وشرح تحصيل الاشتراكات بالنسبة لمؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

6_المنهج المستخدم:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات كان من الضروري اتباع المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للجانب النظري.

أما الجانب التطبيقي قمنا باستخدام منهج دراسة حالة وهذا من خلال المقابلة وجمع المعلومات.

7_حدود الدراسة:

الحدود الزمانية:

تتمثل في الإطار الزمني لهذه الدراسة خلال الفترة الممتدة من 2019 _2022.

الحدود المكانية:

تتمثل حدود الدراسة في مقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء على مستوى وكالة ميلة.

8_صعوبات البحث:

في إطار إعدادنا لهذا البحث واجهتنا صعوبات عديدة نذكر منها:

_ ضيق الوقت بالنسبة لموظفي المؤسسة بسبب ضغوطات العمل.

_ قصر المدة الممنوحة لإعداد المذكرة.

_ عدم تقديم معلومات مفصلة من طرف الوكالة كونها تتحفظ كثيرا في منح الإحصائيات المالية.

9_دراسات سابقة:

_ دراسة نور الدين بربار بعنوان **إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر وأثرها على توازناته المالية،** مقال منشور بمجلة: الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد2، العدد1، سنة 2019، هدفت هذه الدراسة أثر إصلاحات الضمان الاجتماعي على التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، وقد خلصت هذه الدراسة الى أن محاور العصرنة في هذا القطاع تجسدت في إصلاح الجانب المالي، استحداث بطاقة الشفاء، تحسين الخدمات المقدمة للزبون.

_ دراسة بن عزوز حاشي بعنوان **سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين تحديات التوازن المالي للصناديق و تكريس العدالة الاجتماعية مقارنة فرنسا (1983-2018)** ،أطروحة دكتوراه طور ثالث ، جامعة زيان عاشور ، السنة الدراسية 2019_2020، و قد هدفت هذه الدراسة الى توضيح هيكل و مكونات منظومة الضمان الاجتماعي بكل من الجزائر و فرنسا و مدى تأثير هذا القطاع بالعوامل السياسية في البلدين و اثر ذلك على التوازنات المالية ، و قد خلصت هذه الدراسة الى أن وجود أنظمة ديموقراطية تكون قادرة على ضمان وجود أنسجة اجتماعية متمايزة من شانه أن يؤثر إيجابا على التوازن المالي لهذه الصناديق.

_ دراسة مراد إبراهيم مزيود بعنوان **واقع و آليات استدامة التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي ،** دراسة تحليلية وصفية ، والمنشورة بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية دراسات اقتصادية ، المجلد 29 ، العدد 2، سنة 2021 ، حيث هدفت هذه الدراسة الى معرفة واقع التوازنات المالية في الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال تحليل نفقات و إيرادات مختلف صناديق الضمان الاجتماعي الموجودة في الجزائر ، وقد توصلت هذه الدراسة الى نتيجة مفادها محدودية إيرادات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر و اعتمادها بصورة كبيرة على اشتراكات المؤمنين .

_دراسة لعباني وفاء **بعنوان آليات الحد من العجز المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بين المحدودية والفعالية، مقال** منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد2، سنة 2022، هدفت هذه الدراسة الى توضيح آليات الحد من العجز المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، وجاءت هذه الدراسة تحليلية وصفية حيث توصلت الى انه بالرغم من تعدد آليات والحلول أمام الدولة للحد من العجز في صناديق الضمان الاجتماعي إلا انه يبقى محدود الفعالية.

10_تقسيمات الدراسة:

من اجل التعمق في الموضوع وحوصلته اقترحنا الخطة التالية حيث قمنا بتقسيم الدراسة الى مقدمة وفصلين أحدهما نظري والأخر تطبيقي تم تقسيمهما على النحو التالي:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار النظري للضمان الاجتماعي والتوازن المالي وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول لمفاهيم عامة حول التامين والضمان الاجتماعي وذلك من خلال التطرق الى المفاهيم الأساسية للضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن ميزانية الضمان الاجتماعي والعجز، كما تحدثنا في المبحث الثالث عن الاشتراكات كمصدر للتمويل ومعالجة العجز في ميزانية الضمان الاجتماعي.

أما الفصل الثاني يختص بالجانب الميداني لدراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فقد تناولنا في المبحث الأول لمفاهيم عامة حول الضمان الاجتماعي في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى التعريف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء _cnas وكالة ميلة ، اما المبحث الثالث قمنا بدراسة تحليلية لمساهمة الاشتراكات في تمويل الميزانية .

الفصل الأول: الإطار النظري للضمان الاجتماعي والتوازن المالي

الفصل الأول: الإطار النظري للضمان الاجتماعي والتوازن المالي

تمهيد:

من بين التحولات الكبرى التي ميزت القرن الأخير هي ميلاد نظام التأمينات الاجتماعية بالصيغة والصورة التي نعرفها اليوم حيث اعتبر من أهم المكتسبات البشرية مقارنة مع الاكتشافات العلمية والتقنية.

حيث أن التأمين والضمان الاجتماعي هما نوعان من البرامج التي تقدم حماية مالية واجتماعية للأفراد والعائلات، إلا أن التأمين يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر المالية المحتملة، مثل الحوادث والمرض والوفاة، يتم دفع مبالغ مالية دورية (مساهمات) من قبل المشتركين، وفي حالة حدوث الحدث المؤمن ضده، يتم تعويض مالي للمشترك أو لعائلته، أما الضمان الاجتماعي هو نظام حكومي يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين ويشمل ضمان الصحة، ضمان التقاعد وغيرها من الفروع، يتم تمويل هذه البرامج عادة من خلال مساهمات الأفراد والمؤسسات ويوفر الضمان الاجتماعي الدعم المالي والخدمات الاجتماعية للأفراد الذين يحتاجون إليها مثل: المعاقين والمرض والمتقاعدين، أما الاشتراكات تعتبر مصدرا هاما لتمويل العديد من الخدمات والبرامج وحتى لمعالجة العجز المالي عندما يشترك الأفراد في خدمة ما فإنهم يدفعون مبلغا من المال بشكل منتظم للحصول على فوائد وامتيازات معينة ويتم استخدام هذا المبلغ لتمويل تكاليف الخدمة وتحسينها، وقد يساهم في تغطية العجز المالي إذا كانت التكاليف تفوق الإيرادات المتوقعة، ويمكن للاشتراكات أن تكون مصدرا مستداما وفعالا لتمويل البرامج والخدمات المختلفة.

وحتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين والضمان الاجتماعي**
- **المبحث الثاني: ميزانية الضمان الاجتماعي والعجز**
- **المبحث الثالث: الاشتراكات كمصدر للتمويل ومعالجة العجز في ميزانية الضمان الاجتماعي**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين والضمان الاجتماعي

يكتسي الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة في حماية العمال وعائلاتهم نظرا للانعكاس الإيجابي على توزيع الدخل الوطني وعلى إدارة الاقتصاد الوطني وهو ضابط هام عبر تطوره في الجزائر أو على الصعيد العالمي، بما يحمله من برنامج حماية اجتماعية التي تم وضعه بموجب التشريع، أو أي ترتيب إلزامي آخر، يوفر للأفراد الحماية في الحالات التي يواجهونها مثل الشيخوخة أو المرض أو العجز أو الإعاقة أو البطالة كما يوفر أيضا الرعاية الطبية العلاجية أو الوقائية.

المطلب الأول: نشأة وتطور الضمان الاجتماعي

إن الباحثين يترددون في فكرة التأمين فمنهم من يرجعها للعصور القديمة ومنهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى فالذين يرجعونها إلى العصور القديمة يرون أن هذه الفكرة قد جسدتها رؤية النبي يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر حول تخزين القمح وهذه الرؤية تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا.

في حين وجدت فكرة التأمين أيضا لدى البابليين، حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي يساهمون جميعا في التعويض عمن يفقد سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى.

أما موضوع التأمين عند الإغريق فقد كان المحاربون عندئذ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل.

وقيل إن الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد.

وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى سنة 1347م، ويقال أن أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة 1666م وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتى على أكثر المباني في تلك المدينة.

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنكلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م.

أما أول شركة تأمين ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية كانت في سنة 1752م والتي أسسها بنيامين فرانكلين.

أي أن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوربية كسويسرا عام 1908، وألمانيا عام 1908، وفرنسا عام 1930.(محمدي و حاقة، 2021، الصفحات 13-14)

ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور الضمان الاجتماعي هي:

1. الأسباب السياسية: كان لنجاح الثورة الفرنسية الأثر الكبير، لميلاد السياسة الحديثة السياسة التي تخضع فيها الحكومات للقانون وتخضع أيضا للمحاسبة، أي تخضع لإرادة الشعب واحتياجاته، كما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بدلا من المصلحة الضيقة للحكام، وهذا ما دعاه أرسطو بالخير

العام، حيث تتنوع فيه ألوان المشهد السياسي، ويضمن في محيطه التداول الحقيقي للسلطة بين الأحزاب ومختلف الفواعل والتركيبات السياسية. وحتى في الدول التي عرفت النظام الملكي، فقد أضح نظامها مقيدا الملكية المقيدة على غرار إنكلترا حيث الملك فيها هو حاكم شرفي، ولا يملك من السلطة سواء البروتوكول، والمواطن له دور كبير في اختيار ممثليه ونوابه في البرلمان عن طريق الاقتراع الحر، وفي عزلهم أو عدم التصويت لهم مرة أخرى إذا لم ينزلوا عند رغباته، بل ويتعدى الأمر إلى تغير الحكومة، هذه الأخيرة لم يعد دورها يقتصر على توفير الأمن والسهر على تطبيق العدالة، مثلما نادى به أنصار الدولة الحارسة، حيث نصت دساتيرها وقوانينها على توفير الحماية والرعاية والضمان الاجتماعي لشعوبها.

وقد ساهمت الثورة الصناعية في تجمع عدد هائل من العمال عوض النظام الإقطاعي أنداك والتي كانت أعداد الفلاحين والمزارعين قليلة، وبالتالي لم يكونوا يشكلون تجمعات وفرق، كما حال عمال الشركات والمصانع، الذين كان لهم السبق في إنشاء النقابات.

وحملت سنة 1720 بروز أول نقابة وهي جمعية الخياطين في بريطانيا حيث رفعت مطالبها إلى البرلمان، لكن البرلمان في بريطانيا كان محتكرا من قبل الطبقة الأرستقراطية، حيث منع صدور أي قانون ينصف الطبقة العاملة، بل حتى وإذا صدر قانون لفائدة الطبقة العاملة هناك غياب كلي لآلية التنفيذ، إلى غاية صدور قانون لتفتيش المصانع سنة 1833، وهذا للاطلاع على ظروف أماكن العمل ووضعية العمال (عدد ساعات العمل، الظروف الصحية، عمالة الأطفال، الأجور... إلخ).

إلا أن الشرارة الحقيقة كانت في ألمانيا، حيث استطاع الاشتراكيون حصد 20 مقعدا في الانتخابات البرلمانية الألمانية سنة 1877 ، وأصبح الحزب الاشتراكي الألماني المعارض يشكل خطرا حقيقيا رغم أنه حديث النشأة وتأسس سنة 1875م)، على الحزب الحاكم بقيادة المستشار الألماني"Bismark"، الذي حاول أن يظهر بمظهر الحامل الهموم العمال والمهتم بمشاكلهم فأصدر سلسلة من القوانين تخص الضمان الاجتماعي بداية من سنة 1883م، ولم يكن هذا سواء تنازل منه لتهدئة الجموع الغاضبة من العمال والنقابات، ولقطع الطريق أمام الأحزاب الاشتراكية والشيوعية، والحيلولة دون كسبهم المزيد من الأصوات وبالتالي توسع قاعدتهم الانتخابية، مما يؤدي لا محالة إلى تغلغلهم في دواليب الحكم أو مشاركتهم في السلطة. (حاشي، 2020، صفحة 81)

2. أما السبب الثاني والذي أسهم في بروز الأزمة الاقتصادية العالمية 1920-1930 والحرب العالمية الثانية 1939-1945.

وقد أنشئ بسمارك (Bismark) نظام التأمينات الاجتماعية في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وفق ثلاث قوانين أساسية هي:

- قانون التأمين ضد المرض في 1883م.
- قانون التأمين ضد حوادث العمل 1884م.
- قانون التأمين ضد العجز والشيخوخة 1889م.

وقد كان لظهور النظام الاشتراكي بقيام الثورة البلشفية في روسيا 1919 إلى توضح معالم هذا النظام بصورة جلية. والجدير بالذكر أن استقرار وتطور نظام التأمينات الاجتماعية حدث بالتوازي بين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي، وذلك حتى ولو اختلفت الأمس والآثار الاقتصادية والاجتماعية.

ومع منتصف القرن العشرين أخذت الكثير من الدول النامية ومنها الجزائر بنظام التأمينات الاجتماعية كحل المشكلة الأمن الاقتصادي، للطبقة العاملة، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب أهمها (بلبشير، 2015، صفحة 9):

- عدم إدراك هذه الدول المتطلبات هذا النظام من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.
- عدم فهم جوهر العلاقة بين هذا النظام وأصول التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: مدخل للتأمين الاجتماعي

أولا: تعريف التأمين الاجتماعي

-**تعريف أول:** إن تتبعنا للأدبيات والتراث النظري حول هذا المفهوم يجعلنا نقف على العديد من وجهات النظر حوله، فهناك من يراه نظاما اجتماعيا وهناك من يراه نظام اقتصادي وهناك من يجمع بين وجهتي النظري من حيث نظام اجتماعي له أبعاد اقتصادية، حيث عرفه "المهدي" من حيث هو: نظام تقوم به الدولة لتأمين حد معين من العيش لبعض أو لجميع الأفراد، مقابل الاشتراكات الفردية التي تدفع لحساب المستفيدين -من قبلهم ومن قبل أصحاب العمل والدولة أيضا في بعض الأحيان- وذلك في حالات العوز والحاجة كالمرض، والعجز والشيخوخة، وإصابات العمل، والولادة والوفاة، وغيرها من الطوارئ التي تعرض الإنسان إلى الحاجة. (شداد، 2019، صفحة 112)

- **تعريف ثاني:** يعرف التأمين الاجتماعي لغة بالتكافل الاجتماعي، أما اصطلاحا يعني تجميع للمخاطر ثم إعادة توزيعها ويشترط في تلك المخاطر أن تكون محتملة الوقوع وليست مؤكدة، ويختلف التأمين عن الادخار إذ لا يحصل الفرد بالضرورة على ما أعطى في حالة التأمين، بينما في حالة الادخار فإن الفرد يحصل على ما ادخر بالإضافة إلى عوائد الاستثمار، معنى ذلك أن نظام التأمين الاجتماعي يرعى صاحب العمل والعمال، ويحقق الصالح العام كما يوفر الأمان ويساهم في زيادة الناتج.(وارث و حساين ، 2019، صفحة 1645)

- **تعريف ثالث:** يعرف على أنه كل التأمين إجباري من الدولة أو اختياري يهدف إلى توفير الحماية المادية لطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض وحوادث العمل أو الوفاة المبكر، البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة.(بلغيتي و معلم حاج، 2023، صفحة 6)

وبناءا على ما سبق يمكن أن نوجز تعريف شامل هو: "مجموعة القواعد التي تضعها السلطة أي الدولة وتكون خاضعة للقانون لمواجهة مجموعة من المخاطر التي تواجه الأشخاص الخاضعين لهذا القانون وتعويضهم عما قد يلحق بهم".

ثانيا: تعريف التأمين التجاري

– **تعريف أول:** هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي قسط أو نحوه.(ثنيان، 1993، صفحة 71)

– **تعريف ثاني:** هو عبارة عن تأمين اختياري يتم بمحض إرادة الفرد أو المنشأة للحماية من أخطار معينة ترجع إلى الصدفة، وعادة تقوم شركات التأمين الخاصة بمزاولة هذا النوع من التأمين، ومن صفات هذا التأمين(عياش، 2005، صفحة 13):

– أنه اختياري.

– تحويل الخطر يتم وفق عقد التأمين.

ثالثا: تعريف الخطر الاجتماعي

– **تعريف أول:** يختلف الخطر في التأمين من المفاهيم العامة الأخرى، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتقي فيها فكرة الضرر ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه يمكن تعريفه بأن حادث مستقبلي الوقوع لا دخل الإرادة أحد الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعاً.(زيرمي، 2012، صفحة 2)

– **تعريف ثاني:** اختلف الفقهاء في تعريف الخطر الاجتماعي وذلك باختلاف الزاوية التي ينظرون من خلالها للخطر الاجتماعي، (ضحاك و قرومي ، 2015، الصفحات 84-85)فهناك:

1. **تعريفه بالنظر لأسبابه:** يرى أصحاب هذا الرأي الفقهي بأن الخطر الاجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع فالمخاطر الاجتماعية وفقا لهذا الاتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية، وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه تعريف موسع ولا يتفق مع ما جرت عليه النظم الوضعية للتأمين الاجتماعي، فتحديد المخاطر الاجتماعية بأنها تلك التي تجد سببها في جماعة يدخل فيها من المخاطر ما لم تجر عادة هذه النظم على تغطيتها كأخطار الحروب وخطر المرور والأخطار السياسية.

2. **تعريفه بالنظر لآثاره ونتائجه:** يرى هذا الرأي الفقهي أن الخطر الاجتماعي هو الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق انتقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة. وهذا التعريف يتضمن العديد من المزايا إذ يسمح باتساع سياسة التأمين الاجتماعي لتشمل كافة المخاطر التي يمكن أن تؤثر في الأمن الاقتصادي للأفراد وذلك أيا كانت الأسباب التي تنشأ عنها هذه المخاطر، ويؤدي ذلك إلى إمكان قيام سياسة التأمين الاقتصادي على أساس المحافظة على حد أدنى من المستوى الاقتصادي اللائق لكل فرد من أفراد المجتمع بعض النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى الانتقاص من هذا المستوى. ويؤدي هذا التعريف أيضا

إلى عدم اقتصار وسائل مواجهة الأخطار الاجتماعية على تعويض آثارها، وإنما يجب أن تنتجه هذه الوسائل أولاً إلى الوقاية من هذه الأخطار، فإذا كان الهدف الذي تسعى إليه نظم التأمين الاجتماعي هو حماية الإنسان فهذا الهدف يتم تحقيقه أحيانا عن طريق الوقاية، وأحيانا عن طريق العلاج والتعويض ورغم هذه المزايا فإن تعريف الخطر الاجتماعي بالنظر إلى أثاره لم يسلم من النقد فقد أحد البعض على هذا التعريف أنه يؤدي إلى توسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية بشكل يفقده ذاتيته وتجعله مختلطة بالسياسة الاجتماعية للدولة، وانتقد البعض هذا التعريف على أساس أن الأخطار التي ترتب أثارا اقتصادية لا تدخل تحت حصر، ومع ذلك لم تمر نظم التأمينات الاجتماعية على تغطيتها جميعا كخطر الحريق وخطر الحرب وخطر التغيرات السياسية.

– **تعريف ثالث:** إن مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فهناك من الأخطار ما ينشأ من الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات والحرائق، وهناك أخطار تنشأ عن الحروب والأخطار السياسية ومن جهة أخرى هناك أخطار ترجع إلى عوامل فيزيولوجية للإنسان كالشيخوخة، المرض، الوفاة، والمهنية كالبطالة التي تغطيها التأمينات الاجتماعية.(نعيمي، 2022، صفحة 503)

رابعا: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي(تيلوت و عمارة ، 2016، صفحة 43)

1. التأمين التجاري:

من حيث الهدف:

– تحقيق الربح لهيئة التأمين.

– قيامه بالإرادة الحرة للطرفين دون إجبار.

– إضافة الأرباح والرسوم الإدارية (قسط) التأمين.

من حيث سياسة تحديد الأسعار (الأقساط):

– قيمة مبلغ التأمين + احتمال حدوث الخطر.

– يحتسب دون النظر للحالة المادية للمؤمن له.

من حيث مزايا التأمين التعويضات:

– للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين الملائم مع ظروفه.

– قيمة التأمين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية.

من حيث المؤمن عليهم:

– للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيد.

من حيث المؤمن:

– شركات مساهمة (وهو الشكل الغالب) أو هيئات اكتتاب أو جمعيات تعاونية.

2. التأمين الاجتماعي:

من حيث الهدف:

- لا يهدف إلى تحقيق للربح لهيئة التأمين، بل حماية للطبقات الضعيفة من المجتمع.
- إجبارية التأمين وفق شروط والتشريع المنظم.
- إلزامية، وتتضمن الاشتراك فقط.

من حيث سياسة تحديد الأسعار (الأقساط):

- يتحمل في القسط جزء للمؤمن + الدولة + هيئة التأمين.
- يحتسب وفق الحالة الاجتماعية للمواطن ووفق مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج مع مراعاة الحالة المادية للمواطن.

من حيث مزايا التأمين التعويضات:

- تحديد المبلغ للاشتراكات المتعلقة بحالة الفرد.
- يقوم على مبدأ الاشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات.

من حيث المؤمن عليهم:

- يحدده المؤمن والمستفيد بمقتضى تشريعات التأمينات الاجتماعية.

من حيث المؤمن:

- هيئة حكومية (وهو الشكل الغالب) شركات أو هيئات تبادلية أو جمعيات وصناديق تعاونية.

خامسا: خصائص التأمين الاجتماعي

يتميز التأمين الاجتماعي بمجموعة من الخصائص تتمثل في(براخلية و مهدي ، 2020، صفحة 15):

1. أنه وظيفة اجتماعية، ويقصدون بذلك أن الحاجة الاجتماعية تقتضيه.
2. أنه تأمين مغلق، أي أنه محدود من حيث نوعية المؤمن لهم فهو لا يضم تحت مضلته إلا من يدخلون في حسبة هذا النظام وهم فئة الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم ونحوهم.
3. أقساطه منخفضة القيمة ولا تختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل أنه قد يساهم صاحب العمل أو الدولة أو هما معا في تسديد هذه الأقساط.
4. أن الحكومة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم عليها لهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ثم وزارة التأمينات وتتحمل أموال التأمينات بتكاليف ومصروفات الصناديق.
5. دفع العاملين المؤمن لهم جزء من قسط التأمين وبذلك يفترق عن الضمان الاجتماعي الذي لا يطالب فيه المواطن الذي يحصل على الضمان بدفع شيء الشمول لجميع العاملين وأصحاب العمل والعمالة الغير المنتظمة.

ومن خصائص التأمين الاجتماعي نجد أيضا(أوبراهم و قيدوم ، 2022، صفحة 5):

1. **النظام الاجتماعي نظام قانوني:** يعتبر الضمان الاجتماعي نظام قانونيا لأنه يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وهذا القانون هو الذي يحدد أهداف النظام، ونطاق تطبيقه، إن من حيث الأشخاص الخاضعين لحكمه مضمونين وممولين)، أو من حيث الأخطار المضمون منها، ووسائل

مواجهتها، وهو الذي يحدد شروط الخضوع لحكمه، والاستفادة من تقديماته، كما يحدد الموارد التي تتكون منها أموال الضمان، والأشخاص الملزمين بالتمويل.

وعلى هذا النحو يختلف الضمان الاجتماعي عن الضمان الخاص الذي يستند في وجوده وانقضائه، كما في تحديد شروطه ومزاياه إلى إرادة أصحاب العلاقة.

2. الضمان الاجتماعي نظام إلزامي: الضمان الاجتماعي نظام إلزامي تفرض الدولة على المضمونين والممولين دون اختيار منهم، والسبب في ذلك أن الضمان الاجتماعي يهدف إلى إضفاء الحماية على أشخاص وطوائف تقتضي مصلحة المجتمع أو عدم الخضوع للضمان لأن معظم هؤلاء، ولاسيما أرباب العمل والشباب من المضمونين، قد يختارون عدم الخضوع، بسبب ما يترتب عليهم الخضوع للضمان من أعباء، لذلك كان من الطبيعي أن يطبق النظام بصورة إلزامية على جميع المعنيين بحكمه، والا يسمح لأي واحد منهم بالخروج عليه أو بالبقاء خارج حظيرته، وفي هذا يعني خروج على أصول الضمان الخاص الذي يترك أمر الاستفادة منه لتقدير أطرافه، ولكنه خروج يقتضي الحرص على الوصول بالضمان الاجتماعي إلى أهدافه.

3. الضمان الاجتماعي يرتبط بالنظام العام: إن الدور الذي يقوم به الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف المجتمع في العدالة والأمان الاجتماعيين جعل من قواعده قواعد آمرة، وجعل منه جزءا من النظام العام، والنظام العام كما هو معلوم يتكون من مجموع القواعد التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية.

4. الضمان الاجتماعي يقوم على أساس من التكافل الاجتماعي: ويظهر هذا التكافل في تغطية نفقات الضمان الاجتماعي، حيث تتم المساهمة في هذه النفقات بحسب القدرة على تحمل عبئ الضمان، لا على أساس الحاجة إليه لأن الفئات المحتاجة إلى الضمان هي أقل الفئات قدرة على دفع نفقاته، ولذلك نجد أن المتحملين بعبء الضمان الاجتماعي أساسا هم أرباب العمل، وهم يتحملونه وحدهم في معظم الحالات وبمشاركة العمال والدولة في حالات أخرى.

المطلب الثالث: مفهوم الضمان الاجتماعي وأهميته

أولا: تعريف الضمان الاجتماعي

-**تعريف أول:** يعرف بأنه نظام إجباري يلتزم من خلاله الأفراد العاملين وأصحاب الأعمال والدولة بدفع أقساط دورية للجهة الحكومية التي تدير مال المجتمع من هذه الأقساط باستثماره ودفع دخل شهري فيما يتوقف العامل عن العمل إما لعجزه أو بلوغه من التقاعد أو دفع تكاليف علاجه أو الدفع لم يعولهم بعد وفاته.(سالمي، 2015، صفحة 34)

- **تعريف ثاني:** نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات

الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية.(عبيد، 2015، صفحة 3)

– **تعريف ثالث:** وهو كل تأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الدولة لمزاولته لتحقيق الأهداف الاجتماعية، وعليه فإن نطاق تطبيقه أو حمايته يقتصر على فئات معينة وعادة ما تكون الفئات ضعيفة في المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المزايا المختلفة على غرار التعويضات التي يوفرها نظام الحماية الاجتماعية تحددها تشريعات خاصة بتنظيم كل فرع أي أنها إجبارية وغالبا ما تقتصر على حدود لا تشبع رغبات المؤمن عليهم الذين شملهم نطاق تغطيته.

تتدخل الدولة بدافع حماية الأفراد وممتلكاتهم في أسواق التأمين للحد من سيطرة شركات التأمين الخاصة أو كمكملة لها في عملية تغطية الفجوة التأمينية وهو الهدف من عملية التأمين حيث تقوم بفرض بعض التأمينات الإجبارية على فئة معينة لصالح فئات أخرى تهدف السلطات العمومية لحمايتها اجتماعيا، وإن الهدف من التدخل الحكومي في النشاط التأمين ليس بدافع الربح بل يهدف خدمة أفراد المجتمع وحمايتهم وتقديم خدمة تأمينية بأقل تكلفة ممكنة.(جديد، 2024، صفحة 764)

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن الضمان الاجتماعي هو: "نظام تأميني يهدف إلى حماية العاملين بالمؤسسات اجتماعيا واقتصاديا، حيث تعتبر ضريبة مرتبطة بدخل العمل المفروض على كل الشركات والمؤسسات أن توفر لكافة موظفيها ضمان اجتماعي بغض النظر عن جنسياتهم، بحيث تقوم بتسديد الاشتراكات الخاصة بكل عامل والتي يتم اقتطاعها من راتب كل موظف".

ثانيا: المفاهيم المستعملة الدالة على الضمان الاجتماعي

هناك بعض المفاهيم التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي لذا وجب تبيان الفرق بينها وبين الضمان الاجتماعي وهي(حاشي، 2020، صفحة 81) :

1. الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية:

يشتركان في أن كلاهما يهدفان إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، وتكريس العدالة الاجتماعية، والوصول إلى دولة الرفاه ويختلفان في نقاط عديدة أهمها:

الضمان الاجتماعي يطال كل فئات المجتمع، وتشترك في دفع أقساط التأمين الدولة ورب العمل والعامل ويبقى مستمرا، أما المساعدات الاجتماعية فهي توجه للمعوزين والمحتاجين تتحمل أعبائها الدولة، وهي في غالبها غير مستمرة تتوقف إما بتحسن الحالة الاجتماعية للمستفيد، أو بعجز الدولة عن تقديم يد العون، أو قد يكون موسميا وفي فترات متقطعة مثل قفة رمضان.

2. الضمان الاجتماعي والتأمين:

الضمان الاجتماعي هدفه التكافل وإعادة توزيع الدخل، وهو لا يهدف إلى تحقيق الربح، وتقوم به الدولة عن طريق مؤسسات الضمان الاجتماعي وهو إجباري، أما التأمين فيهدف إلى تحقيق الربح، وهو في

غالبه اختياري إلا في بعض الحالات مثل، إجبارية تأمين السيارات، قد تقوم به الدولة أو إحدى شركات التأمين الخاصة.

ثالثا: أهمية الضمان الاجتماعي

إن أهمية الضمان الاجتماعي تظهر من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها وهي كالتالي:

-**الوظيفة الاجتماعية:** إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، و تحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي، وتتحلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية و ما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات التعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا العرض، فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرون (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، و ذلك من طريق دفع التعويضات اللازمة له فدور التأمين هنا يكتسي الطبيعة التضامنية الاجتماعية.(ضحاك و قرومي ، 2015، صفحة 86)

-**الوظيفة النفسية:** يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة الخلاقة، ويحذو في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة، وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.(سهلة و بيضة، 2016، صفحة 18)

-**الوظيفة الاقتصادية:** ويعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار و ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية و تجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى و إن تم ذلك و هذا لا يكون في وقت واحد و تزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب، إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية و السياسية و كذا الطبيعية، فالعامل حتى و إن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به و التأمين عليه تجعله مضمون و مطمئن تجاه وضعيته و خاصة مصدر رزقه وعائلته، كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم، وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير و بصفة خاصة خلفه وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل أو

حتى بمناسبته في بعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي.(دهمة، 2015، صفحة 34)

رابعا: أهداف الضمان الاجتماعي

يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها(ماموني، 2019، الصفحات 102-103):

- الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدرتها على العمل وهذا من خلال المحافظة على الرأس المالي البشري وحمايته وتنمية روح العمل عنده، بتحريره من هاجس الخوف الذي ينتابه في حالة فقدانه لعمله بتحقق أحد المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في هذا النظام، مما يضمن الأمن الوظيفي والاقتصادي والاجتماعي له.

- المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع و هذا من خلال توزيع دخل الفئة العاملة على الفئة غير القادرة على العمل مثل فئة المتقاعدين من دعم التنمية المستدامة في بعديها الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بمساعدة المؤسسة الاقتصادية وضمان قدرتها على الاستمرار والمنافسة من خلال التخفيض من أعباء الضمان الاجتماعي المفروضة على المستخدم من جهة، و اعتماد ذلك كسياسة تحفيزية اتجاه المؤسسات لتشجيعها على خلق مناصب الشغل من جهة أخرى هذا فضلا على أن أداءات الضمان الاجتماعي المتمثلة خاصة في الأجور التعويضية كالمعاشات ومنح التقاعد والتعويضات الخاصة بالنفقات الطبية، بمثابة قدرة شرائية المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي مما يؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني نتيجة زيادة الطلب، وهذا النشاط الاقتصادي يحفز رؤوس الأموال على الاستثمار في جميع القطاعات للاستفادة من النمو الاقتصادي.

- مقاومة الإقصاء الاجتماعي بضمان مداخيل اجتماعية لا تقوم على أساس الخطر الاجتماعي فحسب، بل كذلك على أساس الحاجة الاجتماعية كاستراتيجية تمديد الضمان الاجتماعي والتي تتطلب المساهمة في دعم أنظمة التأمين المصغر ومؤسسات التامين الصحي من اجل ضمان الاستقرار المالي ونوعية الخدمات وعملهم المستدام وهذا بتشجيع تأسيس تعاونيات واتحادات من اجل توسيع مجال الحماية.

- الحد من انعدام الأمن في الدخل لاستئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.

- توسيع مجال التغطية الاجتماعية ليشمل العمال المسرحين نتيجة إعادة الهيكلة الرأسمالية للمؤسسات.

- تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مساعدات لكافة أفراد المجتمع، على اعتبار أنه حق مشترك يكفله المجتمع لكافة أفراده.

بالإضافة إلى أنه يهدف إلى(ضيف، 2023، صفحة 230):

- ضمان مرتب كاف يساعد العامل على الوفاء بجميع متطلباته واحتياجاته، لاسيما بعد الانتهاء من خدمته، مع مراعاة التناسق بين المعاشات السابقة والجديدة.

– لا تستهدف خدمات وامتيازات الضمان الاجتماعي فئة العمال وأسرهم فقط، بل تسعى لتغطية احتياجات الفئة أو الحلقة الأضعف في المجتمع كالعجزة والأرامل والأيتام وعديمي الدخل وذوي الاحتياجات الخاصة.

– يساهم في إعادة توزيع الدخل عن طريق ما يلي:

– لا يدفع المشتركون نفس مبلغ الاشتراكات، إلا أنهم يحصلون على نفس النسب من الأداءات من طرف الضمان الاجتماعي، أي هناك إعادة لتوزيع الدخل الوطني من فئات المجتمع التي دخلها مرتفع نحو الفئات ذات الدخل المنخفض.

– يقوم أرباب العمل بدفع الاشتراكات من أجل تغطية الأخطار التي قد يتعرض لها عمالهم من جهة، ويقوم الصندوق الضمان الاجتماعي بإعادة التوزيع الجهوي لهذه الاشتراكات على وكالاته الموزعة عبر مختلف مناطق الوطن.

المبحث الثاني: ميزانية الضمان الاجتماعي والعجز

يمكننا النظر في أن الضمان الاجتماعي هو نظام يهدف إلى توفير الحماية الاقتصادية للأفراد الذين يعانون من العجز أو الشيخوخة أو البطالة، يتم تمويل هذا النظام من خلال مساهمات المواطنين وأصحاب العمل، ويتم استخدام الميزانية لتغطية تكاليف البرامج والخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي للمستفيدين، وفي حالة وجود عجز في الميزانية، قد يتعين على الحكومة زيادة المساهمات أو تقليص البرامج المقدمة للحفاظ على استدامة النظام.

المطلب الأول: ميزانية الضمان الاجتماعي

أولا: ميزانية التسيير

1. تحضير ميزانية التسيير:

بالنسبة لميزانية التسيير تقوم وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في بداية السنة بتقديم التوجيهات اللازمة حول السياسة الاجتماعية التي أقرتها الحكومة ويقوم المدير العام من جهته إرسال مذكرة منهجية إلى مختلف هياكل الصندوق يحدد فيها العناصر التي تؤطر مشاريع ميزانيات السنة المقبلة.

كما تقوم الوكالات ومراكز الدفع وكل المصانع في تحضير تقديرات الميزانيات حيث تقوم كل واحدة منهم بتقييم احتياجات الضرورية والتي يجب أن تكون محددة تبعا لمعايير وأهداف معينة وتقوم بإرسالها إلى المديرية العامة مع المستندات الإثباتية.

ونفس الإجراءات المتبعة من قبل الوكالات الولائية تقوم باتباعها المديرية العامة ثم تقوم بدمج مشاريع ميزانياتها وميزانيات الوكالات بعد فحصها ومناقشتها معها وتحملها في مستند الميزانية حسب طبيعة الإيرادات والنفقات والذي يعتبر ميزانيات الصندوق للسنة المقبلة.(ايهاب و براهيمي ، 2022، صفحة 19)

2. مهام صناديق ميزانية التسيير:

تقوم صناديق ميزانية التسيير لكل واحدة من التسييرات التالية(عمر و بن زيدان ، 2020، الصفحات 52-53):

التسيير الإداري، تسيير المراقبة الطبية، وتسيير العمل الصحي والاجتماعي.

- حيث تنقسم مدونة هذه الميزانية إلى ما يلي:
  - **الإيرادات:** الاشتراكات التي خصصت لها إيرادات أخرى.
  - **النفقات:** تقدم حسب نوع النفقات.
- نفقات المستخدمين
- أجور المستخدمين: ومن جهتها تنقسم حسب أصناف المستخدمين إذا كانوا مستخدمين دائمين أو مستخدمين مؤقتين.
- التعويضات: حسب نوع التعويضات، تعويض عن الخبرة، تعويض عن المردودية، تعويضات جامعية أو تعويضات فردية.

– الأعباء الاجتماعية

– العتاد والمنقولات كعتاد الإعلام الآلي، اللوازم من العتاد المكتبي وغيرها، تعويض تكاليف مثل تكاليف النقل...الخ، أعباء أخرى مثل أعباء الماء والغاز وغيرها...الخ.

– أشغال الصيانة: صيانة وإصلاح العقارات والتجهيزات

– ميزانية الوقاية من حوادث العمل.

– ميزانية صندوق المساعدة والإغاثة.

3. البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات:

وتتمثل في(بربار، 2016، صفحة 267):

– تسيير التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز الوفاة).

– تسيير التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.

– تسيير تقاعد العمال الأجراء.

– تسيير تقاعد العمال غير الأجراء.

– تسيير التعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

– تسيير التوقفات عن العمل لأسباب طارئة وعرضية.

ثانيا: ميزانية الاستثمار

1. تحضير ميزانية الاستثمار:

أما فيما يتعلق بميزانية الاستثمار فإن أي عملية استثمار تكون مشروع دراسة مسبقة، أي دراسة المنفعة العمومية للعملية وإمكانية القيام بها وكذا دراسة البناء والإنجاز وهذا من شأنه تحديد مضمون المشروع من الناحية الكمية والقيمة المالية.

تؤخذ هذه المشاريع في بطاقة فنية تسمح بتجديد الكلفة الإجمالية للعملية أو مبلغ الترخيص للبرنامج أي أن ميزانية الاستثمار للصندوق هي مجموع تراخيص المشاريع والتي تكون مدة إنجازها متعددة السنوات وتقسم الحصص سنوية في شكل اعتمادات دفع كل اعتماد يكون حسب حصص المشاريع التي ستنجز خلال السنة المالية المعينة.(ايهاب و براهيمي ، 2022، صفحة 19)

2. مهام صناديق ميزانية الاستثمار:

تنقسم مهام ميزانيات الاستثمار أو نفقات الاستثمار إلى(عمر و بن زيدان ، 2020، صفحة 54):

– **إنجاز المشاريع:** وقد تكون هذه المشاريع جارية التنفيذ، أو مشاريع جديدة، أو إعادة تهيئة المشاريع القديمة.

– **شراء العقارات:** سواء كانت مبنية أو غير مبنية.

– **مشاريع المساهمات المالية:** التي تعتبر من مشاريع الاستثمار.

3. إجراءات تحضير الميزانية والمصادقة عليها:

تحضير ميزانية الضمان الاجتماعي يكون خلال السنة السابقة للسنة التي حضر من أجلها (مثلا تحضير ميزانية 2010يكون في (2009)، ويكون حسب الإجراءات التالية(بربار، 2016، صفحة 269):

- تحضير الهيئة التنفيذية الصندوق المديرية العامة وإدارتها.
- مصادقة هيئة المداولة مجلس الإدارة.
- موافقة السلطة الوصية: وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

4. الحالات الاستثنائية:

في حالة لم يتم المصادقة على الميزانيات قبل 01/01من السنة المعنية يمكن للوصاية إعداد ميزانيات استنادا إلى ميزانيات السنة السابقة مع إدخال التعديلات الضرورية عند الاقتضاء.

إذا كانت الميزانيات غير معدة للتنفيذ عند بداية السنة مع أنه صادق عليها مجلس الإدارة قبل 01/01 الاعتمادات المفيدة في الميزانية الأخيرة يمكن أن يستمر تنفيذها إلى أن تدخل الميزانية الجديدة حيز التنفيذ.(ايهاب و براهيمي ، 2022، صفحة 20)

المطلب الثاني: مصادر التمويل واستخدامات الضمان الاجتماعي

أولا: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

1. التمويل عن طريق الاشتراكات:

وتعتبر الاشتراكات التي يؤديها أصحاب العمل الممول الرئيسي لأي نظام ضمان اجتماعي، حيث تقوم هذه الأنظمة على مبدأ المشاركة في التمويل والإدارة في إطار سياسة التمويل الذاتي، وتأخذ أي دولة من الدول التي ترغب في وضع نظام الضمان الاجتماعي في اعتبارها على أن يمول هذا النظام نفسه بنفسه، ويتم تحديد كلفة نظام الضمان الاجتماعي حسب دراسات اكتوارية يتبين من خلالها مجموع الحاجات التي يجب تغطيتها ومجموع الالتزامات اللازمة لتلبية هذه الحاجات، وأسلوب التمويل وتوزيع الأعباء بشكل يكفل للنظام كل عناصر الاستقرار والثبات وقد أوضح خبراء الضمان في البلدان النامية بأسلوب تكوين الاحتياطات في مجال التمويل ليتوفر لمؤسسات الضمان الاجتماعي في سنوات عمرها الأولى فوائض مالية كبيرة نسبيا لتستعين بها في ضمان حماية نظم الضمان الاجتماعي وترسيخها والمساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال استثمار تلك الفوائض وزيادة المنافع التي تقدمها أنظمة الضمان الاجتماعي لمنتسبيها.(لكحل و قحة ، 2020، صفحة 53)

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة المساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، وتعد هذه الطريقة الأكثر فعالية إذا ما قارناها بتمويل الدولة أو الضرائب، يعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية وتختلف نسبة الاشتراك حسب قانون كل بلد، وتوزع مبالغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي.(بوكحيل و عنصر ، 2021، صفحة 31)

1.1 توزيع مبلغ الاشتراك:

إن توزيع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي وهي كما يلي(بوسعيدن و بلهيوفي ، 2017، صفحة 11):

- التأمينات الاجتماعية.
- حوادث العمل والأمراض المهنية.

وفيما يلي نسبة الاقتطاع المتمثلة في 35% وكيفية توزيعها.

بالإضافة إلى الاقتطاعات والمساعدات الحكومية حيث توجد هناك بعض مصادر التمويل للنظام الضمان الاجتماعي نذكر منها عوائد صناديق الاستثمار المساهمات والحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة لخدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر، الزيادات والقيم المالية لمخالفة التأخيرات وبعض العقوبات الأخرى.(مسقم و بختي ، 2018، صفحة 23)

2. التمويل عن طريق الضرائب:

للضريبة تعاريف متعددة منها الكلاسيكي ومنها الحديث، فقد عرفها البعض بأنها: "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجنيه من المكلفين بصفة إجبارية ونهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية".

وعرفها الأستاذ خلاصي رضا على أنها: " اقتطاع مالي ونقدي، إجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستأديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية ".(الكريم، 2019، صفحة 229)

قد تلجأ الدولة لتغطية تكاليف الضمان الاجتماعي عبر الضرائب المباشرة وغير المباشرة في حال شمول التأمينات الاجتماعية جميع المواطنين، بحيث يخصص الضمان الاجتماعي حصة من الموازنة العامة، وفي هذه الحالة تعتبر الدولة مسؤولة مباشرة في تقديم مساعدات عامة للمستحقين من ميزانيتها، غير أن لهذه الطريقة مشكلاتها وبخاصة في الدول الفقيرة بحكم ارتفاع نسبة الفقراء ونسبة العمالة في القطاع غير الرسمي الذي لا يدفع الضرائب، ولذلك تلجأ بعض الدول إلى المساهمة في تمويل بعض أنواع التأمينات الاجتماعية كالتأمينات الصحية ومخصصات الأمومة.(بوحجار، 2016، صفحة 38)

بالإضافة إلى الاشتراكات فإن التمويل يتم كذلك من خلال(بوسعيدن و بلهيوفي ، 2017، الصفحات 13-14):

- الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.
- زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يوفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي.

1.2 مزايا وعيوب التمويل بالضرائب:

تتمثل مزايا وعيوب التمويل بالضرائب فيما يلي(عكاش، 2001، صفحة 26):

–**مزايا التمويل بالضرائب:** تتمثل مزايا هذه الطريقة في أن الضريبة إذا كانت هي الطريقة الوحيدة للتمويل فسيترتب عليها تبسيط شديد لكثير من الأمور، خاصة بالنسبة لتحصيلها، حيث أنها ستوفي في نفس الوقت مع باقي الضرائب كما أن هذه الطريقة، ستؤدي إلى توزيع عبء الضمان الاجتماعي توزيعا عادلا خاصة أنه ليترتب عليها تفرقة بين المشروعات تبعا لمدى تقدمها التكنولوجي.

– **عيوب التمويل بالضرائب:** يعاب على هذه الطريقة، أنها تؤدي إلى فقدان استقلالية الضمان الاجتماعي عن الدولة، وكثيرا ما يأخذ الضمان الاجتماعي شكل مساعدات تمنحها الدولة. كذلك من سلبيات هذه الطريقة، الأساليب العديدة المستعملة من طرف أصحاب المشروعات للتهرب من الضرائب أو دفع أقل ما يمكن منها.

3. التمويل عن طريق الدولة:

بالإضافة إلى الاشتراكات المدفوعة من طرف المستفيدين من الضمان الاجتماعي فقد أعاد القانون على عاتق الدولة الأداءات العائلية للعمال الأجراء والمتقاعدين لنظام الأجراء، فتقوم بتمويل المنح العائلية، نفقات التضامن الوطني من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، و 2،5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين، والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة، ومنح العجز، وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي.(واضح، 2017، صفحة 36)

ثانيا: استخدامات الضمان الاجتماعي

1. تقنية التراكم المالي أو الرسملة:

وتقوم تقنية التراكم المالي على مبدأ فتح حساب باسم كل مؤمن تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تحصل باسمه سواء تحملها العامل أو صاحب العمل أو كلاهما، وبما أن هذه المبالغ تستثمر فإن حق العامل في مبالغ الاشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها، وعند التقاعد يتحصل المؤمن على قواعد معاش يقتطع من حسابه وهذا يقتضي تكوين احتياطات تحسب باستخدام قواعد الاحتمالات و معدلات الوفاة و الحياة وسعر الفائدة بحيث تكفي هذه الاحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حين تبدأ الفترة التي يتوقف فيها عن أداء الاشتراكات لكي يحصل على معاشه وهذه التقنية مأخوذة من فكرة الادخار.(عمر و بن زيدان ، 2020، صفحة 58)

يعتبر الرسملة تقنية تطبقها مؤسسات التأمين على الحياة، وهو نظام يعتمد على تراكم اشتراكات الجيل الحالي من اشتراكات العامل مضافا لها اشتراكات المستخدم وتوضع في حساب باسم العامل، حيث يتم تجميعها ويضاف لها فوائد استثمارها، ويتم استثمار هذه الاشتراكات في مختلف الأصول المالية والعقارات، ويتم صرفها لصاحبها عند بلوغه سن التقاعد، وذلك بأن تدفع له مبالغ إجمالية أي دفعة واحدة ونادرا ما يتم صرفها دوريا لتحل بذلك محل الأجر.

كما يمكن أن يكون النظام بالرسملة إجباريا أو اختياريا، يمول من طرف المؤسسة أو من طرف العامل، ويكون منظما من قبل المؤسسة أو يترك الخيار للفرد المعني.(وعيل، 2022، صفحة 109)

1.1 مزايا تقنية التراكم المالي:

تتمثل أهم مزايا تقنية التراكم المالي فيما يلي(مطرف، 2022، صفحة 289):

– أنها تتيح للمؤمن أن يضاعف المبلغ الذي يستحقه بنسبة الفوائد المتراكمة التي أثمرت نتيجة اشتراكاته المدفوعة، وبذلك يحصل المستفيد على معاش أكبر مما تنازل عنه في صورة اشتراكات طيبة مدة عمله.

– تضمن هذه التقنية ألا يتعرض المؤمن لأية عوارض قانونية ترجع إلى ضياع حقه بين المبالغ الأخرى، فله حق منفرد على مقدار احتياطه.

– كون الادخار الإجباري لهذه الاشتراكات يؤدي إلى تكوين مبالغ كبيرة مدخرة يمكن استخدامها في دفع عجلة الاستثمار لازدهار الاقتصاد الوطني.

2.1 عيوب تقنية التراكم المالي:

يوجد مجموعة من العيوب في الاعتماد على تقنية التراكم المالي وتتمثل هذه العيوب في(عمر و بن زيدان ، 2020، صفحة 59):

– تعرض المبالغ المدخرة لخطر انهيار قيمة النقد، في هذه الحالة يجد المؤمن الذي استقطع من أجره مبالغ كبيرة طيلة حياته العملية مبلغ مستحقته زهيد.

– المبالغ الكبيرة المدخرة على شكل احتياطات لابد من استثمارها للحصول على أرباح وبالتالي الحصول على فوائد، حيث أن الاستثمار عملية معقدة تحتاج إلى خبرة وإلا فشل الاستثمار ونتج عن ذلك خسائر كبيرة بالنسبة للمؤمن والاقتصاد الوطني.

– الاعتماد على هذه الطريقة يلزم وقتا طويلا حتى التمكن من ادخار احتياطي كافي.

2. تقنية التوازن التوزيعي:

يقوم أسلوب التوزيع على أساس إيجاد التوازن لا بين اشتراكات المضمون ومستحقاته كما يحصل في نظام التراكم، وإنما بين ما يجمع من اشتراكات وما يدفع من مستحقات خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، وترتكز تقنية التوازن التربيعي بصورة عامة على فكرة التضامن بين الأفراد والأجيال القادمة فالمضمون (المؤمن له) الذي يدفع الاشتراك يقوم في الواقع بتغطية ضمان مضمون آخر هو المضمون الذي استحق تقديمات الضمان، وهذا المضمون بدوره سوف يحصل على مستحقاته من التقديمات لا مما دفعه هو من الاشتراكات وإنما مما يدفعه المشتركون المستقبليون.(مطرف، 2022، صفحة 290)

1.2 مزايا التوازن التربيعي:

لتقنية التوازن التربيعي مجموعة من المزايا أهمها(عمر و بن زيدان ، 2020، صفحة 60):

– تعزيز فكرة التضامن.

– تجنب مساوئ تقنية التراكم وذلك عن طريق تحديد التقديمات.

– تتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة حيث يسهل تحديد قيمة الاشتراكات بالنظر للمستحقات المتوقعة.

– كما أن من مزايا هذه الطريقة مرونتها وتكييفها السريع مع مستوى المعيشة، فكون الاشتراكات محسوبة على الأجور فإن ارتفاع مستوى المعيشة الذي ينجم عنه زيادة في الأجور يترتب عليه زيادة مقدار الاشتراكات أي ارتفاع الإيرادات مما يسمح برفع نسب المستحقات وبالتالي برفع نسبب المنح والتعويضات.

2.2 عيوب التوازن التربيعي:

لا تخلو طريقة التوازن التوزيعي من بعض السلبيات أهمها(يعقوب، 2016، صفحة 57):

– أن مدى نجاحها يتوقف على هيكل جماعة المشتركين وبناء على ذلك فأي تغيير يحدث في تكوين هذا الهيكل، قد تكون له آثار سيئة على التوازن المالي النظام الضمان الاجتماعي (مثلا زيادة عدد المستفيدين عن عدد المشتركين نتيجة لارتفاع البطالة أو تخفيض من الإحالة على التقاعد...)

– إنها غير مناسبة للاستثمار، لكون الاشتراكات تتحول مباشرة إلى تعويضا أو منح ومستحقات مما لا يسمح بتكوين رصيد يوجه للاستثمار.

– كذلك يعيب البعض على هذه الطريقة بعدها عن الفن التأميني، وعدم احترام مبدأ التناسب بين الاشتراك المدفوع والتعويضات أو المستحقات الممنوحة وبالتالي تعد هذه الطريقة وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخول أكثر منها طريقة من طرق التأمين.

المطلب الثالث: آليات محاربة العجز في ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي

أولا: آليات استدامة توازن وتمويل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر

إن الاعتماد على مساهمات المؤمنين بشكل أساسي وعدم البحث عن موارد أخرى من أجل ضمان ديمومة الموارد وبالتالي التوازن المالي، يعد أهم تحد المنظومة الحماية الاجتماعية في الجزائر، ويكون ذلك من خلال ما يلي(تهتان، 2014، الصفحات 265-266):

1. **تنويع مصادر التمويل:** في إطار عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي أدرج المشرع أحكاما تنص على مصادر إضافية للتمويل من غير الاشتراكات، وذلك تكريسا لمبدأ التمويل التكميلي للضمان الاجتماعي، الذي شرع في تطبيقه موجب قانون المالية لسنة 2010، وهذه الأحكام التي ستسمح برفع قدرة تمويل العلاج الصحي للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، وبالتالي رفع قدراتها في تحسين نوعية الأداء لفائدة المواطنين.

2. **ترشيد النفقات:** لاسيما نفقات التأمين على المرض، فالمشرع يدرج أحكاما تتعلق بتحسين المراقبة الإدارية والطبية في إطار تدعيم مكافحة التجاوزات والغش المتعدد الأشكال في مجال التأمينات الاجتماعية، ويتعلق الأمر خاصة بتعويض العطل المرضية حيث ألزم المشرع هيئات الضمان الاجتماعي بتبليغ المستخدمين بقراراتها المتعلقة بتعويض العطل المرضية لتمكن المستخدم من اتخاذ الإجراءات القانونية، وهذا الإجراء يرمي إلى محاربة العطل المرضية الممنوحة على أساس المعاملة لأسباب غير تلك المتعلقة بالمرض.

وفي الإطار ذاته سيسمح تطوير صيغة الطبيب المعالج بتأسيس شراكة بين الأطباء والضمان الاجتماعي، من أجل تطوير الجوانب المتعلقة بالوقاية ونوعية الخدمات وترشيد نفقات الصحة.

3. تطوير أساليب تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي: وهذا من خلال الأداة القانونية أو الأداة الفنية كإنشاء مؤسسات خاصة على غرار الصندوق الوطني لتمويل الضمان الاجتماعي، الممول ببعض الرسوم والاقتطاعات، منها تلك المطبقة على التبغ والأرباح الصافية الناتجة عن استيراد الأدوية، كما يجب تحسين منظومة التحصيل، من خلال تعزيز نظام المراقبة وتطوير نظام معلومات فعال، مع تعزيز عملية التفتيش والمراقبة ضمن الفرق المشتركة مع مصالح المفتشية العامة المعمل، إضافة إلى تفعيل دور المراقبين المعتمدين في الميدان.

4. الجوانب المحاسبية والرقابية على أموال الضمان الاجتماعي: بعد وضع آليات رقابة مناسبة والالتزام بالجوانب المحاسبية من أجل الوقوف بدقة على الوضع المالي لمؤسسات الضمان الاجتماعي مهماً جدا، وهذا لضمان عدم صرف تعويضات وهمية المشتركين وهميين

5. استثمار أموال التأمينات الاجتماعية: وهذا من خلال رسم سياسة استثمارية فعالة لأموال التأمينات الاجتماعية بالشكل الذي يحقق أقصى منفعة اقتصادية واجتماعية.

ثانيا: الآليات والحلول المعتمدة للزيادة في موارد صناديق الضمان الاجتماعي

هناك عدة آليات يتم الاعتماد عليها والتي نتناولها تباعا كالآتي(لعباني، 2022، الصفحات 549-553):

1. مكافحة البطالة: نتيجة لالتزامات الدولة اتجاه صندوق النقد الدولي الذي فرض على السلطة كشرط لإعادة الجدولة للتخلص من العبء الاجتماعي بما يقتضيه من تضحية بالعمالة غير المنتجة، فقد اتسمت وضعية الشركاء الاجتماعيين في ظل أسلوب التعديل الهيكلي بظاهرتين أساسيتين هما:

- تزايد نسبة البطالة والتي تعددت سقف 30% من حجم اليد العاملة النشيطة بسبب جمود عمليات الاستثمار.

- اللجوء المتسارع إلى عمليات التسريح لأسباب اقتصادية وفي بعض الحالات اقتران التسريح بقرارات حل المؤسسات العمومية المفلسة، الأمر الذي نجم عنه انخفاض عدد المشتركين في الضمان الاجتماعي.

وقصد القضاء على البطالة عملت الدولة الجزائرية على تكثيف جهودها ببعث عمليات التشغيل من خلال سن المشرع لترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية قصد تدعيم تشغيل الشباب ذوي المشاريع.

2. محاربة الغش والقضاء على العمل الموازي: يعتبر الاقتصاد الموازي من أحد أبرز العوامل التي تؤثر في التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي، فمن مظاهره التهرب من دفع الاشتراكات والضرائب وكليهما يؤثران في تمويل صناديق الضمان الاجتماعي، ذلك أن الغش الضريبي يفقد الضمان الاجتماعي جزء من مصادر التمويل التي يحصل عليها من مختلف أنواع الضرائب.

وعرفت منظمة العمل الدولية العمل الموازي على أنه:" ظاهرة عالمية يختلف مفهومه من بلد إلى آخر، يوفر مناصب عمل غير مصرح بها، وعادة ما تكون غير محمية من طرف القانون"، كما عرفه

المكتب الدولي للعمل بأنه: "ظاهرة مرتبطة بكل الأنشطة الاقتصادية والتي قد تكون فردية أو مرتبطة بوحدات اقتصادية وهي لا تدخل في إطار قانوني". بالمقابل عرفه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعيCNES بأنه: "مجموعة المنتوجات وتبادل السلع والخدمات التي تتهرب كليا أو جزئيا من القوانين والقواعد التجارية والجبائية والاجتماعية والتي لا تخضع إلى التسجيل الإحصائي المحاسبتي بصفة كلية أو جزئية".

3. التحفيز على دفع الاشتراكات: إن التزام أصحاب العمل بالتصريح بالعمال ودفع الاشتراكات من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتقهم، والإخلال بها يعرضهم لجزاءات من غرامات وزيادات في التأخير.

قصد مواجهة هذه الظاهرة عكفت صناديق الضمان الاجتماعي على وضع مخططات تحفز على دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي بتسطير جداول للدفع على فترات زمنية يتم الاتفاق عليها ما بين المكلف وصندوق الضمان الاجتماعي المعني، كما قامت الدولة بوجه عام ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على الخصوص بوضع إجراءات وتدابير استثنائية متعلقة بإلغاء العقوبات الناجمة عن التأخر في تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي، تشجيعا للانتساب إلى هذا النظام ومنه دفع الاشتراكات المستحقة.

4. رفع معدل الاشتراك في صناديق الضمان الاجتماعي: كما سبق القول تعد الاشتراكات التي يدفعها المكلفون بموجب قوانين الضمان الاجتماعي المصدر الرئيسي الموارد صناديق الضمان الاجتماعي، فالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يغطي الأداءات الاجتماعية المقدمة للمؤمن لهم الاجتماعيين وذوي حقوقهم بما يفوق 80% من الاشتراكات المقتطعة.

5. تفعيل إجراءات التحصيل الجبري والاستثمار في موارد الصناديق:

– **تفعيل إجراءات التحصيل الجبري:** إن المشرع وإدراكا منه بأهمية اشتراكات الضمان الاجتماعي ودورها في تمويل الأداءات نص إجراءات خاصة وامتيازات قصد تحصيل الاشتراكات في أسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف، إلا أن مصالح الضمان الاجتماعي لا تستغل هذه الميزة بالقدر الكافي وتتقاعس في تحصيل اشتراكاتها، الأمر الذي يؤدي إلى تقادم الحق في تحصيلها، بالإضافة إلى غرامات التأخير التي كثيرا ما تقوم بمحوها في إطار التسوية الودية مع المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

– **الاستثمار في موارد الصناديق:** نظرا للطبيعة الخاصة لصناديق الضمان الاجتماعي، ولتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ولكونها تخضع في علاقاتها مع الغير إلى القانون التجاري (كما سبق القول)، فإنه بإمكانها ولزيادة مداخيلها استثمار مواردها بالشكل الذي يمكنها من تحقيق المنفعة المرجوة منها.

هذا الاستثمار يكون في المجال المصرفي بصفة خاصة وفي السوق بصفة عامة، مع الإشارة إلى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها نتيجة الأزمات المالية التي تصيب النظام المصرفي، فأزمة بنك الخليفة كبدت صناديق الضمان الاجتماعي ما يقارب 1000 مليار سنتيم، وهو الرقم الذي أثر بشكل كبير على التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي، ففي الوقت الذي كان من المنتظر أن تحقق هذه الأموال عوائد من جراء تواجدها في البنوك أدت إلى فقدانها نهائيا.

6. حساب التخصيص: قصد تفعيل والزيادة من مساهمة الدولة في تمويل صناديق الضمان الاجتماعي وذلك بصرفه:

في باب الإيرادات:

- حصة من الرسم الإضافي على المواد التبغية.
- ناتج الرسم لشراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدون محرك ذات سعة أقل من 5 طن من مقياس السعة الدولية.
- حاصل الاقتطاع القائم على الربح الصافي لنشاطات الاستيراد والتوزيع بالجملة للأدوية المستوردة الموجهة لإعادة بيعها على حالتها.

في باب النفقات:

- تمويل الاحتلال المالي لهيئات الضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث: الاشتراكات كمصدر للتمويل ومعالجة العجز في ميزانية الضمان الاجتماعي

تشكل الاشتراكات الضمان الاجتماعي إحدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي، لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا، من متقاعدين، وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل، أو الأمراض المهنية وكذا ذوي الحقوق.

المطلب الأول: مدخل إلى الاشتراكات والتزاماتها

أولا: تعريف الاشتراكات

-**تعريف أول:** الاشتراك هو مبلغ من المال يتم دفعه من طرف العامل وصاحب العمل كل حسب نسبته المحددة في القانون ويدفع لهيئة الضمان الاجتماعي مقابل خدمات يقدمها لهم.(براخلية و مهدي ، 2020، صفحة 21)

- **تعريف ثاني:** وتعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها.(منصوري، 2020 ، صفحة 32)

ثانيا: الالتزامات التي تقع على المكلفين لتحديد مبلغ الاشتراكات

تتمثل هذه الالتزامات في:

1. **التصريح بالنشاط:** يتعين على المكلفين التصريح بالنشاط الذي يمارسونه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة في ظرف عشرة (10) أيام التالية للشروع في ممارسة النشاط، والهدف من هذا الإجراء هو التعريف بالمكلف وتوفير الحماية الاجتماعية بإضفاء المشروعية للنشاط المصرح به، وتحسب هذه المدة بالاستناد لرخصة النشاط وتاريخ التصريح لدى هيئة الضرائب.

تتم عملية التصريح بملأ استمارة مسلمة من قبل مصالح هيئات الضمان الاجتماعي تتضمن في مجملها التعريف بالمصرح وكذا النشاط الذي يقوم به(بوليلة و أوهاب ، 2014، الصفحات 48-49)، وذلك كما يلي:

- **بالنسبة للتصريح لدى هيئة التأمين لغير الأجراء:** يتعين على كل شخص خاص يمارس نشاطا حرا غير مأجور القيام بالتصريح بنشاطه لدى الصندوق الوطني لغير الأجراء، ويترتب عن هذا التصريح انخراط المصرح في هيئة التأمين الاجتماعي فيمنحه رقم يدل على قيامه بهذا الإجراء ويشترط في التصريح أن يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي.
- شهادة مقدمة من طرف مصالح الضرائب تثبت بداية النشاط.

- شهادة الحالة المدنية.
- عقد المحل التجاري.
- ويضاف لهذه الوثائق نسخة من عقد الشركة بالنسبة للشركاء في الشركة.

- **بالنسبة للتصريح لدى هيئة التأمين الاجتماعي للأجراء:** إن قيام صاحب النشاط سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بتشغيل عامل واحد أو أكثر يضفي عليه صفة المستخدم، مما يستوجب عليه القيام بالتصريح أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، من أجل الحصول على ترقيم خاص به ويبدأ التزام رب العمل في هذه الحالة من اليوم الذي يتم فيه تشغيل الأجير الأول فيلزم بالتصريح بنشاطه مهما كانت طبيعته بهدف تأمينه.

ويترتب على عدم قيام المكلف بالتصريح بالنشاط خلال الأجل المحدد قانونا، دفع غرامة مالية تقدر بخمسة آلاف دينار (5000دج) وتضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر تأخير، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي توقيع وتحصيل هذه الغرامة.

2. **التصريح بالعمال:** يتعين على المكلف القيام بالتصريح بالعمال لديه مهما كانت جنسيتهم خلال العشرة (10) أيام الموالية لتوظيفهم، وذلك عن طريق ملأ استمارة التصريح التي يقوم بإيداعها لدى مصلحة الترقيم بالضمان الاجتماعي من أجل تسجيل العامل المعني، أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني يتعين عليها توجيه طلب الانتساب المتعلق بالطلبة خلال أجل عشرين (20) يوم الموالية لتاريخ تسجيلهم.

وفي حالة عدم قيام المكلفين بتوجيه طلب الانتساب في الآجال التي يحددها القانون، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي القيام بعملية الانتساب التلقائي أو الحكمي الذي يكون بناءا على طلب من المعني بالانتساب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو من أي شخص آخر.

ينجم عن عدم قيام الهيئة المستخدمة بالانتساب في الآجال المحددة، توقيع غرامات مالية عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي تقدر بألف دينار (1000 دج) عن كل عامل لم يتم انتسابه، ويضاف لها زيادة بنسبة 20% عن كل شهر تأخير.(صلاب، 2021، صفحة 73)

3. **التصريح بالأجور:** على صاحب العمل أن يوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريح اسمي بالأجور والأجراء يبين فيه الأجور المقتضاة بين أول وآخر يوم من ثلاث أشهر، وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لانتهاء كل سنة مدنية، وإذا لم يتم ذلك تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتحديد مؤقت لمبلغ الاشتراكات بناءا على ما تم دفعه خلال الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة، على أساس جزافي يحب بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير وتضاف لها زيادة ب 5%.

أما في حالة تخلف صاحب العمل عن التزامه المتعلق بالتصريح بالأجور في الآجال المشار إليها، فإنه يتعرض لجزاءات (عقيدي و حمو يعيش، 2021، صفحة 19)متمثلة فيما يلي:

– دفع غرامة قدرها 15% من الاشتراكات المستحقة، ويضاف لها زيادات تحدد بنسبة 2% عن كل شهر تأخير تحسب أيضا من مبلغ الاشتراكات.

– كما يتعرض المستخدم في حالة إغفاله ذكر عامل أجير في التصريح بالأجور أو ارتكابه عمدا خطأ في مبلغ الأجور المصرح به، لغرامة تحدد ب (1000دج) عن كل عامل أو مغالطة توقعها عليه هيئة الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي

أولا: تعريف الأجر الخاضع

كانت النظرة التقليدية للأجر تنطلق من كونه عبارة عن التزام يقع على رب العمل مقابل جهد العامل ويتحدد كأي سلعة مقابل قانون العرض والطلب، ومع تطور الحديث أصبح ينظر للأجر من خلال جميع عناصره التي تمثل وظائفه الاجتماعية والاقتصادية (الأولى تمثل العناصر التي تضمن استقرار وديمومة الدخل حتى في حالات التوقف عن العمل: مثل منحة البطالة والمنح الاجتماعية الأخرى) وتمثل الوظيفة الاقتصادية للأجر من خلال العناصر التي تدخل في تكوين سعر التكلفة وتساهم في ضمان التوازن بين القدرة الشرائية للعامل وأسعار السلع: مثل الأجر القاعدي وجميع عناصر الإنتاجية، وبذلك أصبح للأجر مفهوما آخر من خلال تحقيق الجمع بين هذه الأهداف. (غزيز، 2022، صفحة 61)

ثانيا: عناصر الأجر الأساسية

يتكون الأجر من عناصر مرتبطة بإنتاجية ونشاط العامل بالإضافة إلى امتيازات ذات طابع اجتماعي(غزيز، 2022، الصفحات 62-63) وهي:

1. **الأجر الأساسي أو القاعدي:** الأجر الأساسي القاعديsalaire de baseهو الأجر الثابت المحدد حسب التصنيف المهني للعامل والذي يعتمد في حساب باقي العناصر المتغيرة مثل التعويضات والعلاوات والمنح المرتبطة بمردود العامل، ويحدد هذا الأجر سواءا وفق جدول خاص يعد من طرف رب العمل بالاتفاق الجماعي مع ممثلي العمال، كما يمكن تحديده في عقد العمل الفردي في حالة غياب أي اتفاق أو اتفاقية جماعية للعمل.

2. **التعويضات والعلاوات:** التعويضات والعلاوات les indemnitésهي من العناصر المكملة للأجر تختلف حسب نوع النشاط وحجمه، مثل تعويضات الأقدمية، وتعويض الساعات الإضافية، وعلاوة المنطقة والخطر، وهدفها تعويض العامل عن المجهود الإضافي الذي يبدله خلال العمل أو بالنظر إلى طبيعة العمل في حد ذاته.

3. **المنح المرتبطة بإنتاجية العامل:** المنح المرتبطة بإنتاجية العامل les primes d'encouragementأو المكافآت هي العناصر المرتبطة بمردودية العمل الفردي أو الجماعي وناتج العمل، مثل مردودية العمل الفردية والجماعية والمنح التشجيعية والحوافز والمكافئات، وتتميز المنح المرتبطة بإنتاجية العامل بأنها قد تمنح دوريا كل شهر مع الأجر أو كل ثلاثة أشهر أو في آخر السنة المالية، فالعامل يستفيد

من الدخل الذي يتناسب ونتائج عمله خاصة إذا تعلق الأمر بالعمل بالقطعة أو الحصة أو حسب رقم الأعمال.

4. المصاريف ذات الطابع التعويضي: المصاريف ذات الطابع التعويضي les frais de remboursementsهي العناصر التي يستفيد منها العامل في إطار مناسبات معينة وذات طابع استثنائي كتعويض مصاريف المهمة ومصاريف التنقل أو استعمال السيارة الشخصية، وهذه الأخيرة لا يشترط استفادة جميع العمال منها، حيث تمنح للعامل متى ثبت صرف العامل لهذه المواد، إضافة إلى مصاريف أخرى يستفيد منها كل العمال تصرف دوريا مع الأجر على غرار منحة السلة والنقل.

5. الأداءات والمنح ذات الطابع الاجتماعي والاستثنائي: الأداءات ذات الطابع الاجتماعي Les prestations et les primes de caractère sociales et exceptionnelهي المبالغ التي يستفيد منها العامل بالنظر إلى وضعيته الاجتماعية كالمنح العائلية المرتبطة بعدد الأولاد وتعويض الأجر الوحيد، التي تدفع دوريا مع الأجر، إضافة إلى المنح الاستثنائية المرتبطة بالأحداث العائلية كالزواج أو الختان أو زيادة مولود التي تمنح استثناءً مع هذه الأحداث العائلية.

ثالثا: مجالات محددة مستثناة من وعاء الاشتراكات

تتصف هذه المجالات بكونها ليست ذات طبيعة مهنية وغير مرتبطة بإنتاجية ونشاط المستخدم، بل ذات طبيعة اجتماعية محضة، هدفها خلق مساحة واسعة للتفاوض حول الأجر بين العامل ورب العمل خاصة في بعض النشاطات النوعية في القطاع الخاص بصفة عامة، مما يعود بالنفع على العامل والمؤسسة المستخدمة وهذه المجالات(غزيز، 2022، الصفحات 65-66) هي:

1. الأداءات ذات الطابع العائلي: وهي من عناصر الأجر التكميلية ذات الطابع الاجتماعي والمرتبطة بالأحداث العائلية والوضعية الاجتماعية للعامل، وقد تمنح دوريا مع الأجر كتعويض الأجر الوحيد، وقد تمنح مع كل تغيير في الوضعية الاجتماعية أو بمناسبة كل حدث عائلي للعامل كعلاوة الولادة أو الزواج.

2. التعويضات أو العلاوات الممثلة للمصاريف: ويقصد بها التعويض المالي المقدم للعامل لتغطية نفقات ومصاريف مرتبطة بالعمل تساهم في تخفيف الأعباء على العامل من باب تضامن المستخدم مع العامل على غرار علاوة السلة المرتبطة بمصاريف الأكل وعلاوة اللباس أو العتاد الخاص بالعمل إذا كان مفروضا على العامل، وتعويض مصاريف استعمال السيارة أو التنقل ومصاريف المهمة، وهاته الأخيرة تصرف بصفة استثنائية بمناسبة القيام بمهمة فقط.

3. مكافآت وتعويضات ذات طابع خاص: وهي المكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العامل بصفة استثنائية وليس دوريا مع الأجر لأي حدث كان غير مرتبط بنشاط وإنتاجية العامل على غرار تعويض التسريح ومكافأة الإحالة على التقاعد، التي تمنح مرة واحدة في حياة العامل المهنية.

4. التعويضات الخاصة بالإقامة والعزلة: وهي تعويضات ذات طابع اجتماعي غرضها تعويض العامل الذي يكون بسبب العمل في ظروف مهنية واجتماعية وحتى نفسية صعبة، جراء البعد عن الوسط العائلي أو الوسط الاجتماعي الطبيعي.

وقد حدد المشرع شروطها بدقة خلافا لباقي العناصر، حيث لا تعد هذه التعويضات مستثناة من وعاء الاشتراكات ما لم تتحقق فيها شرطين على الأقل من الشروط الثلاثة الأساسية وهي:

– مسكن في قمرية متحركة أو خيمة أو معسكر متنقل أو قاعدة حياة، بمعنى أن إقامة العامل ليس فيسكن عادي معد لهذا الغرض.

– مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري ويصعب الوصول إليه، وهذا الشرط غير مرتبط بالشرط الأول حيث يمكن أن يكون مقر الإقامة في المدينة مقابل وجود مكان عمل بعيد عن الأماكن الحضرية وفق الوصف الذي ساقه المشرع.

– نظام عمل تناوبي يستلزم دورية دائمة وعمل فعلي لعدة أسابيع متبوع بفترة راحة، أي أن نظام العمل مستمر طيلة أيام الأسبوع ولأسابيع متوالية تنتهي بفترة راحة متناسبة مع العمل الفعلي في أيام الراحة الأسبوعية أو الساعات الإضافية، وهو الشرط الأساسي الملازم لإحدى الشرطين السابقين بحكم طبيعة العمل.

المطلب الثالث: طرق تحصيل الاشتراكات

أولا: طرق التحصيل الودية للاشتراكات

إن هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينهما وبين المستخدم تلجأ عادة للطريقة الودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة متمثلة في:

1. الأعذار: باعتبار المستخدم هو المدين الوحيد لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يخص اشتراكات العمالية فعليه أن يدفع مبالغ اشتراك المستخدمين والعمل كل ثلاثي، كما يجب على المستخدم إرسال التصريح لوكالة الضمان الاجتماعي لكل أجير في عشرة أيام التي تتبع التوظيف.

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تخطر المدين بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوما لاستلامه الإخطار، إما بواسطة رسالة موصى عليها مع الاستلام، وإما بواسطة المحضر القضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على أن يتضمن هذا الأعذار على المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فئة الاستحقاق، بالإضافة إلى اللقب والاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليها، في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود، وإما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ استلام القرار المعترض عليه، وذلك بهدف مراجعة مبلغ

الدين أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الأعذار، ذلك لاسيما إذا حال دون تسديد قوة قاهرة منعت المدين من أداء ديونه.(الداوي و بوختالة ، 2022، صفحة 11)

2. آخر إعذار قبل المتابعة القضائية: رغم أنه لا يوجد نص قانوني يلزم هيئات الضمان الاجتماعي على توجيه آخر إعذار قبل المتابعة القضائية، لكن عمليا يستحن قبل أي متابعة قضائية يتم بشكل عام توجيه إعذار ثان حتى يؤسس المدعي دعواه في الحصول على تعويض، وكأنه يبين للقاضي بأنه حسن النية من جهة، ومن جهة أخرى بأنه تضرر من جراء تعنت المدعى عليه وتماطله من جهة أخرى.

يتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات وعقوبات التأخير، والمكلف أجل 10 أيام من تاريخ استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته، وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق الإجراءات العامة للتحصيل أو الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.(بربيح، 2023، صفحة 73)

ثانيا: طرق التحصيل الجبري للاشتراكات

1. تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب): يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول، هذا الجدول المعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي إلى السيد الوالي قصد التأشير عليه، وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا تنفيذ الجدول وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب.

إن الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه، فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين:

– أن للوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية، تعرف صعوبات مالية مؤقتة، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي.

– أن القانون يعطي امتياز المصالح الضرائب، يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولية، متى كان المدين مدينا لها أيضا مما لا يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها.

وعليه لابد في نظرنا إعطاء نظرة أخرى لهذا الإجراء من أجل تسهيل تحصيل الديون في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك بإلزام مصالح الضرائب إعطاء أهمية ومتابعة أكبر لإجراء التحصيل عن طريق الجدول الممضي من طرف الوالي بتحميلهم المسؤولية على غرار مسؤولية مديري البنوك.(كشيدة، 2021، الصفحات 71–72)

2. التحصيل عن طريق الملاحقة: يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب، بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم) من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير، ويشترط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الآداء، كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص، يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير، تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري، بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام.

بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ.(والي، 2017، الصفحات 79-80)

3. المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية: المبدأ العام، لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء، غير أن المشرع أعطى امتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي، لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام، تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة.

عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية وأمام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عن (15) يوما للحصول على السند التنفيذي من نفس القانون المذكور أعلاه.(كشيدة، 2021، صفحة 73)

4. التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض: لقد مكن المشرع الجزائري دون غيرها من الهيئات والمؤسسات إجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين، حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية، عند تمكين ومنح المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.(كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (مذكرة ماجستير) ، 2010)

5. الامتياز والتأمينات العينية: : نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة، لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الأداءات الاجتماعية خول القانون لهيئات الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين، والذي يأتي مباشرة بعد الأجور

والمبالغ المستحقة للضريبة العمومية، هذا بالإضافة إلى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي.(كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (مذكرة ماجستير) ، 2010)

خلاصة الفصل:

يتضح بناءا على ما ذكرناه سابقا أن الضمان الاجتماعي هو النظام الذي يوفر لنا الأمن والحماية الاجتماعية، وأن التأمينات الاجتماعية هي مكون من مكونات الضمان الاجتماعي، حيث أن نظم الضمان الاجتماعي في كثير من البلدان المتقدمة تتكون من برنامجين رئيسيين هما برنامج التأمينات الاجتماعية وبرنامج المعونة الاجتماعية (المساعدات).

يعتمد تمويل منظومة الضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى على الاشتراكات إضافة إلى مساعدات الدولة من خلال الإعانات والتعويضات إضافة إلى مصادر تمويلية أخرى من بينها الضرائب بحيث يتم توزيع هذه الأموال لتلبية احتياجات الأفراد المؤهلين للضمان الاجتماعي، ولمعالجة الضمان الاجتماعي وتحسينه، يتم تنفيذ إصلاحات وسياسات تصدق إلى تعزيز الاستدامة المالية للنظام وتوفير حماية أفضل للمستفيدين.

الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء ميلة_CNAS

الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS)للعمال الأجراء – وكالة ميلة

تمهيد:

و انطلاقا من الدراسة النظرية سوف نحاول في هذا الفصل التطرق لدور الاشتراكات في تحقيق التوازنات المالية لوكالة الضمان الاجتماعي لميلة حيث يعتبر صندوق الوطني الاجتماعي من بين اقدم المؤسسات التامين الاجتماعي إذ يعاني و على غرار مختلف صناديق الضمان من مشكلة التوازنات المالية في ميزانيته و هذا ما يجعل استمراريته على المدى الطويل في خطر رغم أهمية القطاع الذي ينشط فيه لدى المجتمع و الدولة هذه الأخيرة تعتبر الضامن لنشاطه في مختلف دول العالم لهذا تبدل مؤسسات الضمان الاجتماعي و الدول على حد سواء جهود جبارة لمحاربة هذا العجز و بغية تسليط الضوء على هذه الوضعية المالية في وكالة ميلة قمنا بتقسيم الفصل الى المباحث التالية :

- **المبحث الأول الضمان الاجتماعي في الجزائر.**
- **المبحث الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – وكالة ميلة.**
- **المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمساهمة الاشتراكات في تمويل الميزانية.**

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي في الجزائر

يهدف الضمان الاجتماعي في الجزائر الى توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين حيث يشمل ذلك التغطية الصحية والتقاعد والعاطلين عن العمل ويشمل أيضا مساعدات للأسر ذات الدخل المحدود ومنح للأشخاص ذوي الإعاقة والرعاية الاجتماعية للأطفال والشباب، هذه البرامج تهدف الى تعزيز الحياة الكريمة وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

المطلب الأول: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي في الجزائر

المرحلة الأولى: الفترة ما قبل الاستقلال 1962

بصفته مؤسسة، كان الضمان الاجتماعي في صلب انشغالات جميع الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلاد. يتميز تاريخ الضمان الاجتماعي خلال الاحتلال بغياب المساواة والعدل الواضح تجاه الشعب الجزائري.

إن العلاقة العدائية بين العامل الجزائري وصاحب العمل المستعمر كانت معقدة لان العمال الجزائريين كان عليهم الوقوف في وجه أصحاب العمل في إطار نضالهم لانتزاع أولى القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي بعد مرور مدة طويلة على اعتمادها في سنة 1945 بفرنسا.

هذه العدائية بين العمال والمستعمر وأرباب العمل القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحرية والاستقلال هي التي ميزت تاريخ الضمان الاجتماعي وهذا ما يفسر أن العمال الجزائريين لم يتمكنوا من الاستفادة من نفس المزايا التي يستفيد منها الفرنسيون.

وبفضل النضالات المتواصلة للعمال الجزائريين، تم افتكاك حقوق جديدة سنة 1949 من خلال إدراج المنح العائلية. لكن خلافا لأحكام قانون الأسرة الفرنسي، فقد كان هذا الإجراء تعسفيا وقام باستبعاد أجراء القطاع الفلاحي، مما انجز عنه حرمان للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري من هذه الأداءات وذلك لتمركز اليد العاملة الجزائرية بالقطاع الفلاحي. ولم يستفد عمال القطاع الفلاحي من المنح العائلية إلا في سنة 1956.

لقد تأكدت الإدارة الاستعمارية من خلال المطالب الاجتماعية للعمال الجزائريين، من أن هذه المطالب تحمل طابعا سياسيا قائما على النضال من أجل افتكاك الحرية واستقلال البلاد.

وقد عمد أرباب العمل الفرنسيون والإدارة الاستعمارية إلى إرجاء تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي بالجزائر التي تم التصويت عليها بفرنسا سنة 1945 إلى سنة 1949، علاوة على ذلك تم تعديل مضمون هذه القوانين بالنسبة للجزائر، قصد تقييد نطاقها. ويجدر التذكير ببعض الخصائص ذات الطابع التمييزي تجاه العمال الجزائريين التي ميزت تطبيق الأمر الصادر سنة 1949 منها :

- مركزة السلطات صاحبة القرار مع نظام بيروقراطي معقد.
- الشك في كل طالب حق من أصل جزائري وكذا الرقابات المتعددة والمهنية، الرامية إلى جعل المؤمن لهم اجتماعيا يتراجعون عن مطالبة حقوقهم.

- تعقيد التشريع والشروط المفروضة لتخويل الحق التي لا تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالحالات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وبالرغم من التقييد، فقد اصطدمت القوانين بتردد ومعارضة المستعمر أو أرباب العمل فيما يخص تطبيقها، لاسيما تجاه الجزائريين في حين أنه يتم منح خاصة في مجال الضمان الاجتماعي للقطاعات الحساسة والضرورية للمؤسسة الاستعمارية.

كان رب العمل المستعمر يقوم بتفضيل القطاعات الأساسية للقوة الاستعمارية، بغرض ضمان استقرار للمستخدمين الضروريين لسير الاقتصاد الاستعماري. وهذا ما يفسر المسار الذي انتهجه الضمان الاجتماعي بالجزائر. (قمري زينة,بوالشعور شريفة، 2021، صفحة 111_112)

المرحلة الثانية: الفترة ما بين 1962 -1983

في السبعينات من القرن التاسع عشر، بدأ التغيير في نظام التأمين الاجتماعي وتهدف الإصلاحات إلى توسيع النظام، وتكثيف المزايا، وتطوير الممتلكات. وقد تم إجراء هذه التعديلات حول المنظمات المتخصصة في خطط المخاطر الكبيرة (المرض، الإعاقة، السكن والزواج).

تحليل نظام التأمين الاجتماعي الجزائري خلال الفترة من 1962 و1983 يظهر تطورًا متسارعًا ومهمًا، سواء على المستوى التنظيمي أو التنفيذي. وكان نظام التأمين الاجتماعي الذي كان يتميز به عدد كبير من الأنظمة (11 أنظمة التأمين الاجتماعية) قد أعطى مزايا متنوعة وتشكل على المستوى الإداري نحو عشرين منظمة مسؤولة عن إدارة النظام العام للقطاع غير الزراعي (الأنظمة الخاصة)، والأنظمة الزراعية 29 و13 الأنظمة المساعدة للبضائع.

وقد حثت السلطات الحكومية على اتخاذ تدابير تهدف إلى إعادة هيكلة هذا النظام، وتحسين المزايا المتاحة للمواطنين الاجتماعيين، وتطوير نطاق التأمين الاجتماعي، بما في ذلك الأشخاص المفقودين الذين لا يستطيعون الحصول على بعض التمويلات. وقد أظهرت الرغبة في إعادة تنظيم النظام منذ بداية عام 1963، مما أدى إلى اتخاذ سلسلة من التدابير التي كان من المقرر إعادة تصميم نظام التأمين الاجتماعي عام 1983. ومن المقرر أن تشارك القطاعات الأجنبية السابقة في النظام العام ودمجها في عام 1963 إلى ثلاث قطاعات إقليمية كبيرة، CASOREC وCASORAN وCASORAL.

وكانت هذه الخطوة متوافقة مع إعادة هيكلة صندوق التنسيق، ثم تأسيس صندوق التأمين الاجتماعي الوطني (CNSS) في عام 1964.

وكان هذا المنظور مسؤولاً عن تعويض تكاليف المزايا، وتطوير عدد من الإجراءات على حساب صندوق التأمين الاجتماعي، وتشجيع الإجراءات الاجتماعية والصحية والزمنية. في نفس الفترة، تم إعادة هيكلة الهياكل السنوية على نطاق واسع، وتم إلغاء جميع أنظمة التقاعد التكاملية. تم إنشاء نظام واحد يعتمد على صندوق التأمين الصحي الجزائري (CAAV). ومع ذلك، لم تكن هذه الإجراءات واضحة حتى الآن.

كما حدثت تغييرات جذرية في نظام التقاعد غير العامل. يتم جمع هذه القطاعات الثلاثة الإقليمية في صندوق واحد يقوم بتنفيذ إصلاحات هذه الفئة من السكان. كما تم تعديل نظام التعدين. وقد تم دمج جميع محفظات الموارد الطبيعية في محفظة التأمين الاجتماعي للغابات في سياق حركة الوحدة التي بدأت منذ عام 1970. وقد اتخذت نصاً مهماً في عام 1970 والتي تعد مناقشات تنسيق تشغيل النظام العام، وخاصة الإعلان لأول مرة عن عدم التمييز والتأثير على الموارد الاجتماعية.

وبالتالي، تم إعادة تنظيم النظام السابق للمحطات التضامنية والمدارس الطلابية، التي كانت جزءاً من صندوق التأمين الاجتماعي للسلطات الحكومية، وإدماجها في المحطات العامة.

تم تثبيت اللجنة الإدارية الثلاثة في يوليو 1972. في كانون الأول/يناير 1974حيث أصبحت دستورًا واحدًا لتأمين وزارة العمل والاقتصاد، على جميع أنظمة التأمين الاجتماعي. وتتضمن هذه الوثيقة إنشاء لجنة وطنية للتحول في الأمان الاجتماعي (C.N.R.S.S.) لتقديم وزير العمل والآداب الاجتماعية تدابير لإعادة هيكلة نظام التأمين الاجتماعي. في عام 1977، بدأ العملية التنظيمية. وكان من المفترض أن يتم إنشاء منظمة للتأمين الاجتماعي في كل منطقة .

في الواقع، أدت مشكلة التأمين الاجتماعي بعد الاستقلال، التي وضعتها منذ 1970، في النهاية إلى إعادة تصميم النظام الاجتماعي بشكل عام، الذي تم تطويره من قبل السلطات العامة في علاقات مع ممثلي العمالة. وتستند هذه التعديلات على المبادئ التالية: توسيع الهياكل، وتقسيم المزايا، وتطوير الممتلكات. وتهدف هذه المبادئ إلى إعطاء نظام التأمين الاجتماعي الوطني مهمته التاريخية الحقيقية، وهي أن يكون نظامًا قويًا لمكافحة كل التحديات في الحياة.

لم تكن التعديلات الكبيرة التي أجراها على طريقة التنظيم، ودرجة الخدمات، ورفع مستخدميها قادرة على التكيف مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد خلال الفترة من 1970 إلى 1980. وبالتالي، كان أهداف التدابير المكتوبة في إعادة تصميم النظام، تقديم الإصلاحات اللازمة لزيادة بعض المزايا، والتي كانت في بعض الأحيان الواردة في الموارد الوحيدة للموظفين والمتعاقدين المنصوص عليها، وإعداد تطورها، على مستوى المنظمات، وتعديل الأنظمة وتحديث الإدارة. (dr.Djoher Abderrahmane, april 2023, p. 836_837)

المرحلة الثالثة: الفترة ما بعد سنة 1983:

وفي أعقاب تحديات الضمان الاجتماعي في فترة ما بعد الاستقلال، أجرت الحكومة الجزائرية، إلى جانب ممثلي النقابات العمالية، مراجعة شاملة للنظام. ويهدف هذا الإصلاح الطموح إلى تحقيق المهمة الأصلية المتمثلة في الضمان الاجتماعي: شبكة أمان قوية تحمي المواطنين من مشقات الحياة. واسترشد هذا الجهد بثلاثة مبادئ أساسية هي:

- توحيد الهياكل: تم توحيد الصوامع البيروقراطية المجزأة وغير الكفؤة، وتبسيط الإدارة وتحسين تقديم الخدمات.
- توحيد الاستحقاقات: استعيض عن الاستحقاقات غير المتسقة السابقة بمعيار موحد يكفل المساواة في الوصول والحماية لجميع الأفراد المستحقين.
- توسيع نطاق المستفيدين: وسّعت التغطية إلى حد كبير، فوسعت شبكة الأمان لتشمل الفئات التي كانت مستبعدة من قبل، وشجعت على زيادة الإدماج الاجتماعي.

ولتحقيق هذه الأهداف الطموحة، أنشأت الحكومة في عام 1975 لجنة وطنية مكرسة لإصلاح الضمان الاجتماعي. وقامت هذه اللجنة بتحليل دقيق لكل جانب من جوانب النظام، مما مهد الطريق لوضع أطر قانونية جديدة وشاملة لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي.

وقد عززت قوانين الضمان الاجتماعي التاريخية لعام 1983 المبادئ التأسيسية للنظام

وتم تكريس المبادئ الأساسية للتضامن، والمزايا الموحدة، والتمويل والإدارة الموحدين، بما يكفل الاستدامة في الأجل الطويل ويعزز التوسع الديمقراطي على أساس الاحتياجات المتطورة والتقدم الاجتماعي.

وأدت مسألة الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال في نهاية المطاف إلى إصلاح عام لنظام الضمان الاجتماعي وضعته الحكومة بالاشتراك مع ممثلي النقابات.

واستند هذا الإصلاح إلى المبادئ التالية:

توحيد الهياكل. توحيد المنافع. توسيع نطاق المستفيدين.

وكان الهدف من هذا الإصلاح هو إعطاء نظام الضمان الاجتماعي الوطني رسالته التاريخية الحقيقية، أي نظام قوي للحماية من جميع تقلبات الحياة.

وفي عام 1975، أنشئت لجنة وطنية لإصلاح الضمان الاجتماعي لدراسة جميع الجوانب المتصلة بإصلاح النظام. وأدت أعمال هذه اللجنة إلى وضع نصوص جديدة تنظم جميع فروع الضمان الاجتماعي.

وجسدت قوانين الضمان الاجتماعي لعام 1983 المبادئ الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي الوطني، وهي التضامن وتوحيد الاستحقاقات ووحدة تمويله وإدارته.

كما مكّنوا من ضمان توازن مالي أفضل للنظام وإمكانية توسيع حر وديمقراطي للضمان الاجتماعي بما يتماشى مع الاحتياجات والتقدم الاجتماعي. (Dr. Djoher Abderrahmane,Francesco Scalera, 15_22, p. 17_18)

المطلب الثاني: المستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

يتضمن الضمان الاجتماعي حوالي 8 مليون مؤمن اجتماعيا، حيث يغطي نظام الضمان الاجتماعي حوالي 80 % من السكان وعليه يمكن القول إن هذا النظام معمم في الجزائر خاصة فيما يتعلق بخطر المرض وبالتدقيق تعويض مصاريف العلاج للفئات الآتية:

- المتقاعدون والمتحصلون على معاشات وإرادات من الضمان الاجتماعي،
- العمال الأجراء،
- العمال الذين يمارسون أعمال لحسابهم الخاص.
- المستفيدون من عقود الإدماج المهنيDAIP .
- الطلبة (دخل ضمن ذلك طلبة المعاهد والجامعات وتلاميذ المدارس)
- المجاهدون والمتحصلون على معاشات المجاهدين.
- المستفيدون من المساعدة الاجتماعية على غرار المنحة الجزافية للتضامن(AFS) والمقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل أو تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة (IAIG) والمقدمة للبطالين بدون دخل.
- الأشخاص المعاقون. (نعيمة، 2012، صفحة 6)

أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

الزوج: حيث لابد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي دخول من نشاط مهني مأجور أو غير مأجور.

الأولاد المكفولين: ونشير هنا إلى سبع حالات هي أقل من ثمانية عشر سنة، أقل من واحد وعشرون سنة ويواصلون دراستهم، الأولاد البالغون اقل من خمس وعشرين سنة والذين لديهم عقد تمهين، الأطفال المكفولين والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهم مهما كان سنهم، من ذوي الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة، والأولاد المكفولين بحكم كفالة المؤمن، والأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن.

الأصول: وهو والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى المعاش التقاعد. (أجد أحمد،بوحجار عمر، 2016، صفحة 68)

وللاستفادة من الأداءات المذكورة سابقا لا بد من توفر بعض الشروط من المستفيد وهما نوعان:

الشروط العامة بكافة الأخطار :

وهي الانتساب والتكليف أي أنه للاستفادة من كل الأداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب والتسجيل في صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء (حسب الحالة) المتمثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع ثم دفع الاشتراكات وما يترتب عنها (من العقوبات والزيادات على التأخير)

الشروط الخاصة :

–استثناء التأمين على المرض والأمومة التي تحتفظ بنفس الشروط فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها، حيث يعطي الحق في الأداءات والتعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشر يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج.

التأمين على العجز: للاستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الاستجابة للشروط التالية:

– أن يكون مصاب بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستثمار في ممارسة أي مهنة تنطلق عملية الاستفادة من التامين على العجز بعد انقضاء اجل ستة أشهر من التاريخ الذي يلحق أو يلي المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو أي إصابة أخرى نتج عنها العجز.

– يستمر العاجز للاستفادة من هذه المنحة حتى بلوغ السن القانونية للمعاش.

– أن يكون مسجلا على الأقل منذ سنة قبل تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الإصابة المتسببة في حالة العجز

_التأمين على الوفاة يشترط إضافة إلى الشروط العامة المذكورة سلفا ووجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط قبل الوفاة.

التأمين على الشيخوخة(التقاعد): ونتطرق في هذا المجال إلى نوعين من التأمين:

– معاش التقاعد حتى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب عليه أن تتوفر فيه الشروط التالية:

– توفر السن القانونية للتقاعد 60رجال 55نساء بالنسبة للعمال الأجراء و65رجال و 60نساء بالنسبة للعمال غير الأجراء

– القيام بعمل فعلي ودفع الاشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل 15 سنة كما يستفيد المتقاعدون الذين يمتلكون صفة المجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني إبان الثورة أو أبناء المجاهدين من مزايا أخرى هي :

– السن المطلوب للاستفادة من معاش التقاعد مخفض ب 5 سنوات ونسبة 10٪ إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة.

حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها وذلك لإنشاء الحق في معاش التقاعد .

منحة التقاعد: يستفيد العمل الأجير أو غير الأجير على حد سواء ببلوغ السن الشرعية للتقاعد والذي لم يستوف شروط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد، وللحصول عليها لا بد من بلوغ السن القانوني السابق الذكر كما يشترط المصادقة على 5 سنوات من العقد (العمل لمدة لا تقل عن 05 سنوات). (عياش، 2004_2005، صفحة 85)

المطلب الثالث: صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

1–الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS):

تعريف:

ويشمل الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي العمال العاملين عموماً، فضلاً عن فئات أخرى معينة مثل المعوقين والمجاهدين. ويخصم جزء من أجور العمال شهرياً لتغطية النفقات المتصلة بالأمراض أو الحوادث المتصلة بالعمل .

وقد أعيدت تسمية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية ليصبح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال العاملين في عام 1992. إن المجلس الوطني هو مؤسسة عامة ذات طابع إداري ذات شخصية قانونية واستقلال مالي، وتشمل نوعين من المخاطر: الصحة والمخاطر على الحياة (مثل المرض، والأمومة، والعجز، والوفاة) والمخاطر المرتبطة بالعمل (الحوادث المهنية، الأمراض المهنية). (Nawel Kherroubi,Ali Boudrlal, january 2024, p. 246)

المهام: ومن مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة، وكذا الحوادث العمل والأمراض المهنية، وتسيير المنح العائلية.
- تحصيل الاشتراكات والرقابة على المنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أرباب العمل.
- المساهمة في ترقية السياسات الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وإجراء الرقابة الطبية لفائدة المؤمنين.
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي الحقوق في التمتع بالمنافع الجماعية على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي وإبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة.
- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم. (عرفات ريمي,د.محمد زيدان، ديسمبر 2023، صفحة 216)

2- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS):

تعريف:

تم إنشاؤه سنة 1992 فهناك عدة عوامل و أسباب دفعت بالمشرع الجزائري إلى إعادة إنشاء الصندوق الخاص بالعمال غير الأجراء من الناحية القانونية ، بعدما تم إدماجه سنة 1983 في النظام الموحد ولم يتم العمل بهذا الصندوق إلا سنة 1995 ، نظرا للظروف الاجتماعية والسياسية التي مرت بها البلاد حيث تأسس صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء سنة 1958 وبقيت مهامه مختصرة في أداءات التقاعد فقط حتى سنة 1975 ليمتد عمله ليشمل الأمومة والعجز والمرض وكل التأمينات التي تخص هذه الفئات من العمال وهو الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا (CAVNOS). (فتيحة، 2015_2016، صفحة 19)

المهام: ويتولى القيام بالمهام التالية:

- تنظيم ومراقبه ومتابعه نشاط الوكالات الولائية.
- التأمينات الاجتماعية لفئة الغير الأجراء.

- تحصيل اشتراكات من غير الأجراء لإعادة توزيعها على شكل أداءات. (د.فني ياسين,د.بكري فاطمة، 2023، صفحة 112)

3- الصندوق الوطني للتقاعد(CNR) :

تعريف:

التي تضمن إدارة وتتبع التقاعد والرعاية للعمال والموظفين الذين يعودون إلى التقاعد بعد فترة معينة من العمل، عادةً ثلاثين عامًا من النشاط، حيث تصل العمر إلى 60 سنة بالنسبة للرجال والى 55 عاما بالنسبة للنساء، وهو موضوع لا يزال في مرحلة التفاوض بين وزارة ذات الصلة والشركات والمؤسسات المحلية. (dr. Baghdad chaib,Dr.Mohamed saidani, septembre 2015, p. 88)

المهام:

- يقوم صندوق النقد الوطني (CNR) بشكل رئيسي بمعالجة: المعاشات والرعاية السنوية، وتأمين التمهيدات المفاجئة والتذكيرات المتعلقة بفعاليات إعادة تقييم السندات والتعويضات. (Dr.Mounia chouaidai,Dr.Samia laib, septembre 2019, p. 1774)
- تسيير منح التقاعد ومنح التقاعد المنقولة للمتقاعدين وذوي الحقوق: التقاعد المباشر وغير المباشر
- تسيير منح المستفيدين من التعاقدات الدولية
- ضمان التحصيلات والمراقبة والمتابعة القضائية للاشتراكات الموجهة لتمويل منح التقاعد المباشر

إعلام وتوجيه المستفيدين. (بن نعوم ليلى,مختاري فيصل، 2023، صفحة 12)

4- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) :

تعريف:

أنشأ سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تعمل على تخفيف الأثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، وقد عرف في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية. (بن نعوم ليلى,مختاري فيصل، 2023)

المهام:

- يضبط باستمرار بطاقة المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته
- يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة الخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين على البطالة

- يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف، كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل، في تطوير إحداث أعمال الفائدة البطالين الذين يتكفل هم. (د.كلثوم مرقوم,د.فاطمة قوقة، جانفي 2020، صفحة 160)

5- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATPH):

تعريف:

تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 97-45 لسنة 26 رمضان 1417 في 4 فبراير 1997 لتلبية الاحتياجات لتنظيم إدارة محددة للأعياد المدفوعة والتعويضات عن البطالة في قطاعات BTPH. (Mouri Mohand Ouali,Mouffok Nacer_eddine, 2021, p. 446)

المهام:

- يقوم بتسجيل المستفيدين ومستخدمهم بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- يشكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع التعويضات في كل الظروف.
- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقه ويتولى هذا الصندوق تسيير العطل حيث يتمتع بها العمال المنتمون الى قطاعات البناء والأشغال العمومية والري. (د.عبيد فريد زكرياء,د.ماحي محمد، 2016، صفحة 87)

المبحث الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء – وكالة ميلة

سنتطرق في هذا المبحث الى تقديم فكرة عامة حول وكالة ميلة وذلك من خلال التعريف بالمؤسسة والتعرف على هيكلها التنظيمي ومهام كل مصلحة وطريقة عملها وتوضيح كل من الأهمية والأهداف وهذا بناءا على معلومات تقريبية مقدمة من طرف الأرشيف الخاص بالوكالة.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة

أولا: تعريف وكالة ميلة:

هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية اقتصادية وخدماتية بالدرجة الأولى تمنح تعويضات للأشخاص الذين لهم الحق في التعويض عند حدوث أي ضرر وهي مؤسسة تطبق نظام المحاسبة العمومية التابعة للوظيفّ العمومي بحيث تقدم خدمات للأشخاص القاطنين داخل وخارج الجزائر

وكالة ميلة تنتمي ل 48 وكالة منتشرة عبر التراب الوطني وقد تمّ إنشاؤها في ديسمبر 1987 بعد المرسوم 83 الذي يحّث على لامركزية الضمان الاجتماعي وهي مؤسسة تعتبر كنوع من التضامن بين الأشخاص من مختلف الشرائح وفيها التسيير والتنسيق في إطار برنامج مسطر من الوزارة.

ثانيا: نشأة وكالة ميلة

أنشأت وكالة ميلة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء

Caisse National des Assurances sociales des travailleurs Salarie

كسائر الوكالات الولائية عبر التراب الوطني بموجب المرسوم 223/85 المؤرخ في 23 أوت 1985المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، بعده وفي سنة 1992 صدر المرسوم المؤرخ في 4 جانفي1992 المتضمن النظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا التنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي الذي غّير التسمية إلى الّصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من جهة ومن جهةّ أخرى شهد انفصال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

بدأت الوكالة تستغل تدريجيا مند جانفي 1986 دون أن يكون لها مقر ثابت لأن المقر الأصلي المشيد حّول إلى مقر للولاية ثم مقر للأمن الوطني فيما بعد.

شرعت الوكالة في بناء المقر الحالي الكائن بحي بوالطوط مند 1993 ليتم استلامه سنة 1997 وتدشينه من طرف السيد الوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

وتنظم الوكالة نحو 100000 مؤمن اجتماعي موزعين على المراكز والفروع البالغ عددها 13.

مقر الوكالة، فرجيوة، شلغوم العيد، التلاغمة، لقرارم قوقة، وادي العتمانية، وادي النجاء، تاجنانت، الرواشد، سيدي مروان، تسدان حدادة، بوحاتم، ترعي بينان.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي ومهام وكالة ميلة

أولا: مهام وكالة ميلة

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية لحساب الدولة من الخزينة العمومية وتسديدها.
- ضمان التحصيل.
- مراقبة أرباب العمل وتسوية منازعات الاشتراكات الممّولة للأداءات.
- تسيير الأداءات للمستفيدين من الاتفاقيات الدولية في الضمان الاجتماعي.
- تسيير صندوق الإعانة والنجدة وإبرام الاتفاقيات الدولية.
- إصدار رقم الضمان الاجتماعي للمؤمنين لهم اجتماعيا وأرباب العمل.
- إعلام المؤمنين اجتماعيا وكذلك أرباب العمل.
- دفع مصاريف مختلفة للجان أو السلطات القضائية في النزاعات الناجمة عن قرارات الصندوقّ .
- التنظيم وتنسيق المراقبة الطبية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة

الشكل رقم (2-1): الهيكل التنظيمي لوكالة CNAS ميلة

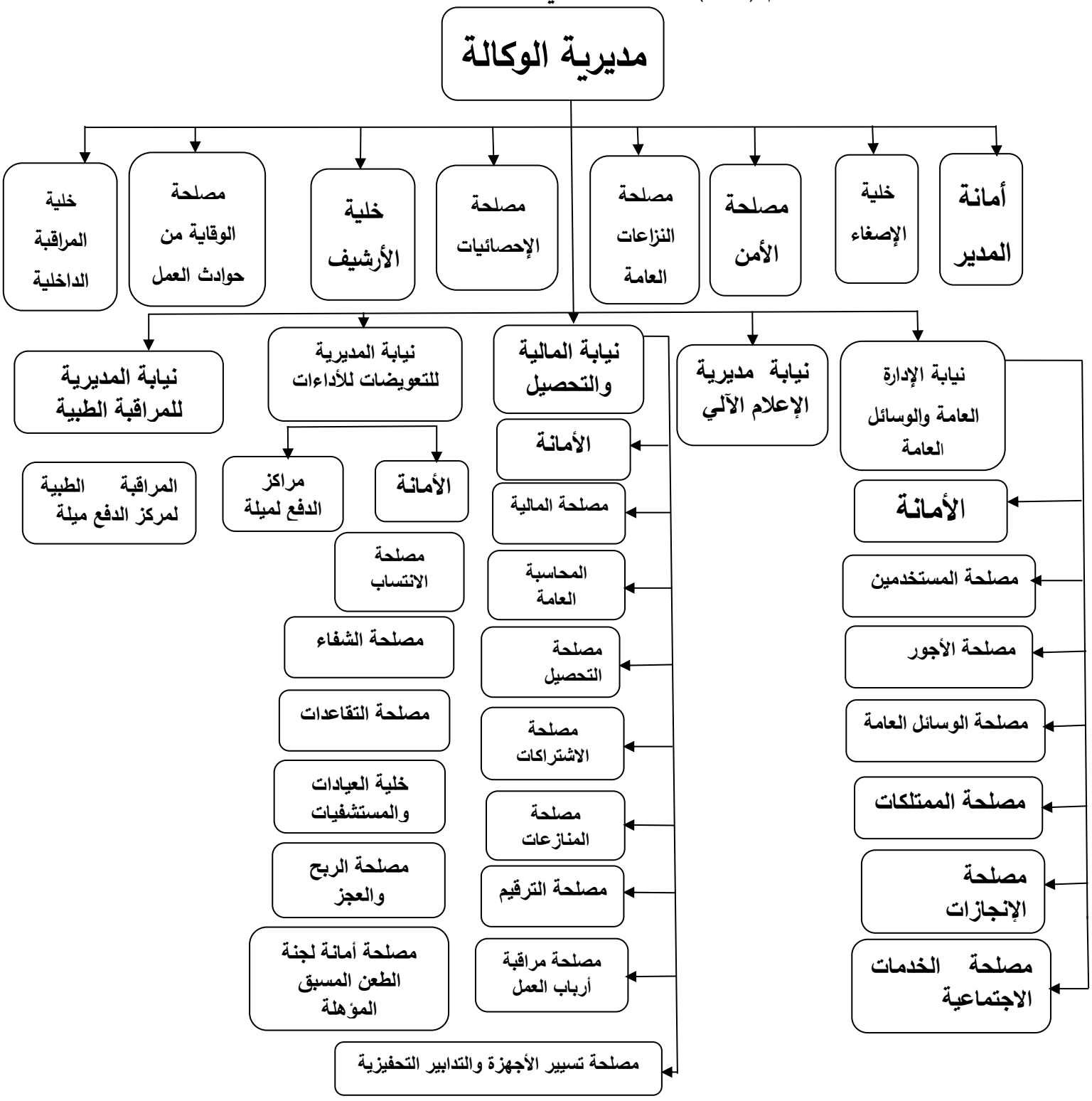

المصدر: وكالة ميلة (CNAS)

مديرية الوكالة: تتكون من المصالح والخلايا التابعة للمدير وتضم ما يلي:

1 –أمانة المدير (السكرتارية):

مهمتها تلقي الرسائل وتحويلها للمدير وبرمجة المواعيد له، تنظيم المستندات والملفات إلى جانب ذلك تقديم الوثائق والمراجع التي تطلب من المدير.

2 –خلية الإصغاء:

أنشأت مؤخرا بهدف تحسين العلاقة بين قاصدي الصندوق من المؤمنين وأرباب العمل لحل مشاكلهم وتوجيههم في أحسن الظروف.

3 –مصلحة الأمن:

تتشكل من أعوان يسهرون على السير الحسن للمؤسسة من الناحية الأمنية خصوصا أنها تستقبل عدد هائل من الزوار وأرباب العمل والمؤمنين.

4 –مصلحة المنازعات العامة للمؤمنين:

تتكفل هذه المصلحة بدراسة ملفات المؤمن لهم اجتماعيا والمتعلقة بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي والخلافات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى من بين هذه النزاعات، الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية مثلا في حالات إجراء الخبرة الطبية التي تبث في الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمنين في الضمان الاجتماعي (المرض أو القدرة على المرض، التشخيص العلاج والوصفات الطبية).

دراسة الملفات المتعلقة بنسب العجز على حوادث العمل ومراجعة معاشات العجز والتي يتم دراستها من طرف مصلحة المراقبة الطبية ويتم الطعن فيها أمام لجان العجز.

5 –مصلحة الإحصائيات:

وهي المسؤولة عن كل الوكالات الولائية وكل المعلومات والأرقام كما تقدم لها مختلف المصالح أرقام واضحة ومضبوطة عن نشاطها ويكون هذا الإحصاء شهريا ثم تخزن للإعلام الآلي بعدها يقوم بإعداد تقرير مفصل عن كل مصلحة ويقدم إلى المدير ونائبه.

6 –خلية الأرشيف:

هذه المصلحة لها علاقة مباشرة بالمدير ومن المهام التي تقوم بها:

– جمع تقرير مراكز وفروع الوكالة.

– تقوم بإقصاء بعض أصناف الأرشيف لسنوات معينة وذلك بالقيام بالإجراءات اللازمة.

7 –مصلحة الوقاية من حوادث العمل:

تكمن مهمة هذه المصلحة في معرفة الأخطار التي يتعرض لها العمال والوقاية منها ودورها هو:

– أمانة المصلحة تتولى إحصاء حوادث العمل والأمراض المهنية وهذا بعد استلام تصريحات حوادث العمل باستخراج الإحصائية التكنولوجية والمالية لكل سنة وإرسال الحصيلة السنوية للحوادث إلى مديرية الوقاية بالجزائر العاصمة.

القيام بالتحريات من ميادين العمل التي جرت فيها الحوادث فإن كانت خطيرة(مميتة) فيستوجب توقيف العمل له ومعالجة أسباب هذا الحادث لتفادي إعادة حدوثه.

8 –خلية المراقبة الداخلية للأداءات:

وظيفتها مراجعة ومراقبة فواتير المؤمنين التي تقدمها الصيدلية لكي تحدد التعويضات المستحقة مع دراسة كل حالة ولتجنب التزوير والأخطار.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف وكالة ميلة

أولا: أهمية وكالة ميلة

للمؤسسة أهمية كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع وتتمثل فيما يلي:

- يضمن استمرارية الّدخل للعامل المؤمن بعد انقطاعه عن العمل لعجز يعانيه.
- يوفر الحماية الاجتماعية للعمال وذوي حقوقهم.
- تغطي كافة المصاريف الخاصة بالعلاج، سواء للعمال أو من هم تحت كفالتهم.
- تحمي العامل من ظاهرة التسريح والبطالة الإجبارية.
- تجسد التكفل والتضامن بين مختلف العمال.
- ترعى الفئات الاجتماعية الخاصة (ذوي العاهات والحجر) ،وتوفر لهم الحماية.
- هي من مؤسسات الدولة في تنمية روح الإدخار والتضامن الوطني.

ثانيا: أهداف وكالة ميلة

لمؤسسة الضمان الاجتماعي العديد من الأهداف منها:

- تمنح تجسيد فعلي للحق الوطني والشرعي لكل فرد.

المساهمة في ترقية مستوى معيشة العمال وعائلاتهم المتكفل بهم وفتح الحق في الأداءات ذات الطابع الصحي.

- اللجوء الى فرض عقوبات على المستخدمين في حالة التأخر أو عدم دفع الاشتراكات ومستحقات الضمان الاجتماعي وذلك بهدف ضمان حقوق العمال في المستقبل فيما يخص التقاعد والتعويض في حالة المرض.
- تعتبر مركز الدفع للعمال المتقاعدين الأجراء وغير الأجراء.
- منح تعويض للأشخاص الذين لهم الحق في ذلك تبعا لحجم الضرر الذي يلحق بهم.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمساهمة الاشتراكات في تمويل الميزانية

بغية إسقاط ما تم التعرض اليه في الجانب النظري قمنا بدراسة ميدانية تطبيقية على اهم الاشتراكات المتواجدة وطرق تحصيلها ودراسة نفقات وإيرادات الوكالة كما سنتطرق في هذا الفصل الى معرفة مدى مساهمة الاشتراكات في تمويل الميزانية

المطلب الأول: تقديم عام لمصلحة الاشتراكات في الوكالة

أولا: تعريف الاشتراكات

التعريف الأول: حسب قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشتراكات هي المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق ويتكفل بتحصيلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي يوزعها فيما بعد على الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للتأمين على البطالة كما يتكفل الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء بتحصيل الاشتراكات بنفسه في انتظار تفعيل الصندوق الوطني المكلف بالتحصيل لجميع الصناديق وهي ليست ضريبة لكونها ليست تصاعدية وفق الدخل وليست رسما لكونها لا تفرض مقابل خدمة بل قسط ثابت يكلف بدفعه العامل من أجرته.

التعريف الثاني: حسب المشرع الجزائري الاشتراك هو الاقتطاع والذي هو عملية لا تقل أهمية عن الانخراط فهي المصدر الذي يقوم عليه التأمين الاجتماعي وهذه العملية تختلف بحسب نوع المؤمن الاجتماعي أكان عامل أجير أو مستخدم أو رب عمل.

وفي قانون الضمان الاجتماعي يعتبر كل من:

رب عمل: هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشغلون عاملا أو عدة عمال وهذا مهما كانت الطبيعة القانونية، المدة، والصيغة علاقة العمل أو الخواص الذين يشغلون أشخاصا لحسابهم الخاص كخدم، سائقين، أعوان، نظافة، خياطين، وممرضين...الخ

مؤمن اجتماعي: الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا بأجره أو مشابها له والفئات الخاصة.

الأجير: هو كل شخص مهما كانت جنسيته يمارس نشاطا بأجرة لدى واحد أو عدة أرباب عمل مهما كان مبلغ أو طبيعة الأجرة بصفة دائمة، مؤقتة أو موسمية.

الأجير الذي يزاول نشاطا يسجل إلزاميا في الضمان الاجتماعي مع اعتبار الشروط التالية:

- الأشخاص مهما كانت جنسيتهم.
- تزاول نشاط في الجزائر.
- تزاول نشاطا أو تكوينا.
- مهما كانت الصفة أو المكان سواء لواحد أو عدة أرباب عمال.
- مهما كان المبلغ أو طبيعة الأجرة، الصيغة الطبيعية، أو مدة العقد أو علاقة العمل.

من خلال ما سبق تعريفه نستنتج إن الاشتراكات في الضمان الاجتماعي هي النسب التي والمستقبل يتم اقتطاعها لكل من العامل ورب العمل بصفة دورية للاستفادة من جميع الحقوق في الحاضر والمستقبل.

ونظرا لاتساعها الكبير وأهميتها البالغة وفائدتها المزدوجة من حيث تحصيل المداخيل للمؤسسة والدولة، لهذا أولت مؤسسات الضمان الاجتماعي اهتمام كبير لمصلحة الاشتراكات التي تسهر على السير الحسن للاشتراكات من حيث المتابعة والتحصيل.(http://www.elmouwatin.dz, s.d.)

تعريف مصلحة الاشتراكات:

هي المصلحة التي تقوم بالمتابعة الدائمة والمستمرة لملفات أرباب العمل المتعلقة بالمبالغ الواجب دفعها كل شهر أو كل ثلاثي دفعة واحدة حسب عدد العمال (من 1 الى 9 عمال يدفع رب العمل كل ثلاثي وأكثر من 10 عمال يدفع كل شهر).

ثانيا: قاعدة حساب الاشتراكات ووعاء الاشتراكات

حساب الاشتراكات:

يعتمد في اقتطاع أقساط التامين على وعاء الاشتراك الذي يتحدد بالأجر الذي يتقاضاه الأجير أو الموظف وهو قاعدة ومعيار لحساب نسبة الاشتراكات ويسمى الأجر الخاضع للاشتراك والذي يتكون من الأجر القاعدي مضاف إليه جميع المنح والعلاوات المتعلقة بإنتاجية العامل (منحة المنطقة علاوة الأقدمية، منحة المردودية...).

يحدد مبلغ الاشتراك حسب ما جاء به المرسوم رقم 91/531 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المعدل للمرسوم رقم 85/30 المؤرخ في 09 فيفري 1985 يتحمله كل من العامل ورب العمل وخزينة الخدمات الاجتماعية توجه هذه الأقساط لتمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتمثلة في (التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، التقاعد. التامين عن البطالة التقاعد المسبق).

نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بالنسبة للفئات العادية 35% وتحدد حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 99/04 المؤرخ في 22 مارس 1999 وتحدد كما يلي:

- 25.5 % من أجرة العامل يتحملها رب العمل.
- 0.9%من أجرة العامل الخاضعة للاشتراك يتحملها العامل نفسه أي تقتطع مباشرة من أجرته.
- 0.5% يتحملها صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS.

ملاحظة:

بالإضافة إلى نسبة الاشتراك 35% التي تدفع للضمان الاجتماعي هناك نسبة تقدر ب 0.13 %يدفعها كل مستخدم في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وهي نسبة ثابتة يدفعها المستخدم على جميع الأجراء التابعين له وتحصل مع الاشتراكات لفائدة القطاع المكلف بالوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية (OPREBATPH).

Organisme de Prévention des risques professionnels dans les activités du Bâtiment, Travaux Publics et Hydraulique

وعاء الاشتراكات:

حدد وعاء الاشتراكات حسب نص المرسوم التنفيذي رقم 95/01 المؤرخ في 21 جانفي 1995 وتتكون أساسا اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المناسب ونتائج العمل باستثناء:

- المنح المتمثلة في المصاريف (مكافأة السيارة)..
- الأداءات ذات الطابع العائلي (المنح العائلية منحة التمدرس منحة الأجر الوحيد).
- منح ذات طابع اجتماعي (منحة النقل، منحة السلة).
- منح تعويضات ذات طابع استثنائي (تعويض التسريح أو التقاعد)
- تعويضات متعلقة بشروط خاصة كالسكن والعزلة (العمل بالتناوب)

وكذلك تتعامل مصلحة الاشتراكات مع المؤسسات العمومية والإدارات والخواص (أطباء، صيادلة، تجار، مقاولين...)

ملاحظة:

يعفى من اقتطاع الاشتراكات كل من المستفيدين من المعاش أو الربع أو من يقل أجرهم عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

توزيع نسبة الاشتراكات:

إن هدف الاشتراكات المحصلة هو تمويل الأخطار المؤمنة التي يستفيد منها المؤمنين ويتم توزيع مجموع الاشتراكات المحصلة على المستوى الوطني من طرف المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالنسب التالية حسب الأخطار المقررة والمحددة بموجب قانون الضمان الاجتماعي كما يلي:

الجدول رقم (2-1): جدول نسب توزيع الاشتراكات المحصلة على الأخطار المؤمنة

الأخطار المؤمنة	حصة المستخدم	حصة العامل	FNPOS	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.5	%1.5	-	%14
حوادث العمل	%01	%1	-	%1
التقاعد	%8.5	%5.5	-	%14
التقاعد المسبق	%1	%0.5	-	%1.5
البطالة	%2.5	%1.5	%0.5	%4.5
المجموع	%25.5	%09	%0.5	%35

المصدر: الضمان الاجتماعي وكالة ميلة.

ثالثا: طريقة عمل مصلحة الاشتراكات، مهامها أهدافها

1_طريقة عمل مصلحة الاشتراكات:

عند كل شهر أو ثلاثي يتقدم كل المستخدمين لدفع مبالغ مالية عند مصلحة الاشتراكات سواء عن طريق شيك بنكي أو نقدا عن طريق البنك وذلك بصب المبلغ المطلوب في حساب الصندوق مباشرة لدى البنك بعد استصدار وصل من المصلحة يحتوي على معلومات المستخدم كاملة والمبلغ المراد تسديده ورقم حساب الصندوق والبنك و نوع نشاط المستخدم و هذا فيما يتعلق بالخواص وأما المؤسسات العمومية والمديريات فيكون الدفع عن طريق الخرينة العمومية وذلك بصب المبلغ في حساب الصندوق وهذا فور تسليمهم لوثائق المصلحة 2 (تصريح الاشتراك) DECLARATION DE COTISATION والمصلحة 1 (وضعية حركية العمال) ETAT DES MOUVEMENTS DES SALAIRES

1.1. تصريح الاشتراك: ويضم النظام، النسبة والمبلغ المدفوع.

R22رمز النسبة التي يتحملها المستخدم 35%

R38رمز النسبة الخاصةOPREBATH 0.13% (الخواص) .

وفيما يخص المؤسسات العمومية والمديريات (R25) ولها نظام واحد 35%.

2.1. وضعية حركية العمال : وذلك يخص عدد العمال من حيث توظيف الجدد (E) أو رحيل موظفين (S) وأسباب رحيلهم (استقالة وفاة، تقاعد، تقليص العمال) ، ويتم ملؤها من طرف المحاسب المعتمد.

وبعد ذلك يتقدم المستخدم إلى المصلحة لدفع مصحوب بختم وإمضاء وشيك بنكي وفي حالة عدم توفر الشيك البنكي يقدم المستخدم صورتين طبق الأصل عن وصل استلام الذي يسلم له في البنك بعد صب المبلغ في حساب الصندوق.

ويجب توضيح الفترات التي لا يكون فيها نشاط أو توقف مؤقت عن العمل مع وضع لا شيء (néant).

وعند تقديم المستخدم لوثائقه عند مكتب الاشتراك يقوم الموظف بالإجراءات التالية:

- التأكد من وجود ختم وإمضاء المستخدم على تصريح الاشتراك.
- التأكد من صحة الشك وكذا مبلغ الاشتراك.
- التأكد من تاريخ الاستحقاق وأيضا الجدول الخاص بالعمال.

يجب أن تدفع الاشتراكات مرة واحدة من طرف المستخدم وذلك كما نصت عليه: (المادة 21 من القانون رقم 14/83 المعدل بالمادة 118 من القانون15/86 المؤرخ في 25 ديسمبر 1986)

- خلال 30 يوما التابعة لنهاية كل فصل مدني إذا كان المستخدم يشغل اقل من 10 عمال أجراء.
- خلال 30 يوما التابعة لنهاية كل شهر إذا كان المستخدم يشغل أكثر من 10 عمال.

(المادة 24 من القانون رقم14/83 المعدل بالمادة 119 من القانون رقم 86/15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986).

في حالة انعدام الدفع في الآجال المحددة للاشتراكات تتسبب في إضافة زيادة تقدر بـ 5% تطبق على كل قيمة الاشتراكات المستحقة أما الاشتراكات الأساسية تضاف إليها ريادة تقدر 1 %على كل شهر

رابعا: شروط وطريقة دفع الاشتراكات:

أ- دفع الاشتراكات:

يكون دفع الاشتراكات طبقا للمادة21 من القانون 83/14 المعدة بالمادة 8/1 من القانون رقم 86/15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986

- يقع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل.
- يتعين على صاحب العمل أن تقتطع عند دفع كل أجر أيّا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل.
- يتمثل اقتطاع قسط الأجرة عند دفع الأجر تبرئة ذمة العامل إزاء صاحب العمل.
- يكون قسط صاحب العمل على نفقته دون سواه.
- تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد، يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا.

ب-شروط دفع الاشتراكات:

تكون في ظرف 30 يوما الموالية لمرور كل ثلاث أشهر مدنية، إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من 10 عمال.

ج- طريقة الدفع:

يكون دفع الاشتراكات بطريقة اختيارية وهي كما يلي:

- الدفع عن طريق البنك.
- الدفع عن طريق الحساب البريدي الجاري.
- الدفع عن طريق الخزينة.

د- التسوية:

عندما يكون مبلغ الاشتراكات المدفوعة غير مطابق لمبلغ الاشتراكات المستحقة يقوم المكلف بالتسوية كل 3 أشهر أو كل سنة.

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بهذه التسوية إذا لم يف بذلك المكلف.

خامسا: مهام مصلحة الاشتراكات:

- تقوم بالمتابعة المستمرة الملفات أرباب العمل والمتعلقة بالمبالغ الواجب دفعها كل شهر أو ثلاثة أشهر.
- إرسال تصاريح الاشتراك من اجل تسهيل العمل على المستخدمين.
- استلام مبالغ المستحقات وتمريرها للصندوق ويتم معالجة هذه المعطيات لتكون لنا في النهاية حالة المشترك بتاريخ معين وهي المحاسبة الخاصة بالمشتركين.
- متابعة تحصيل الاشتراكات المستحقة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- توزيع المبالغ على مختلف العناصر.
- توزيع نسب الاشتراك (الفئات العادية، المستثمرين الفئات الخاصة).
- العمل على توعية المواطنين بضرورة التامين وتسديد الاشتراك في الأجال المحددة (السهر على أن يحترم المستخدمين لالتزاماتهم).
- تحرير الوثائق المطلوبة من طرف المشتركين تتمثل على الخصوص في شهادة دفع المستحقات التي هي وثيقة أساسية في ملفات دفاتر الشروط المطلوبة لإنجاز المشاريع.
- حجز آليات المعلومات المتعلقة بالمؤمنين المصرح بها خلال السنة، هذه الأخيرة تكون قاعدة معلوماتية لاشتراكات المؤمنين بحيث تستعمل في الحصول على المنح العائلية وكذلك منحة التقاعد فيما بعد.

سادسا: أهداف مصلحة الاشتراكات:

- ضمان حقوق العمال الأجيرين في مختلف الحالات الاستثنائية التي يبقى حدوثها واردا.
- إعانة الأطفال المكفولين (روضة الأطفال) جراء الاشتراكات.

- اللجوء إلى فرض عقوبات على المستخدمين في حالة التأخر أو عدم دفع مستحقات الضمان الاجتماعي وذلك بهدف ضمان حقوق العمال في المستقبل (التقاعد).
- تضمن للمؤمن الحق في التعويضات عن التأمينات الاجتماعية (تعويضات الدواء، حوادث العمل).
- ضمان سير لجنة الطعن.
- ضمان وصول مبالغ التأمين إلى الصندوق.
- توجيه الأموال المحصلة لتغطية النفقات المختلفة.

المطلب الثاني: تحليل الوضعية المالية للوكالة

1-تطور عدد المنتسبين الاجتماعيين المنخرطين في وكالة ميلة:

يعتبر المصدر الأساسي لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي واشتراكات العمال والمستخدمين، وبالتالي كلما زاد تعداد العمال زادت موارد الوكالة وكلما نقص تعداد العمال نقصت موارد الوكالة.

الجدول رقم (2-2): تطور عدد المنخرطين خلال الفترة الممتدة من 2021الى 2023 في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة ميلة.

السنوات	2021	2022	2023
عدد المنتسبين	5863	6003	5943

المصدر: الضمان الاجتماعي وكالة ميلة.

الشكل (2-2): أعمدة بيانية توضح تطور عدد المنخرطين لوكالة ميلة خلال الفترة2021_2023:

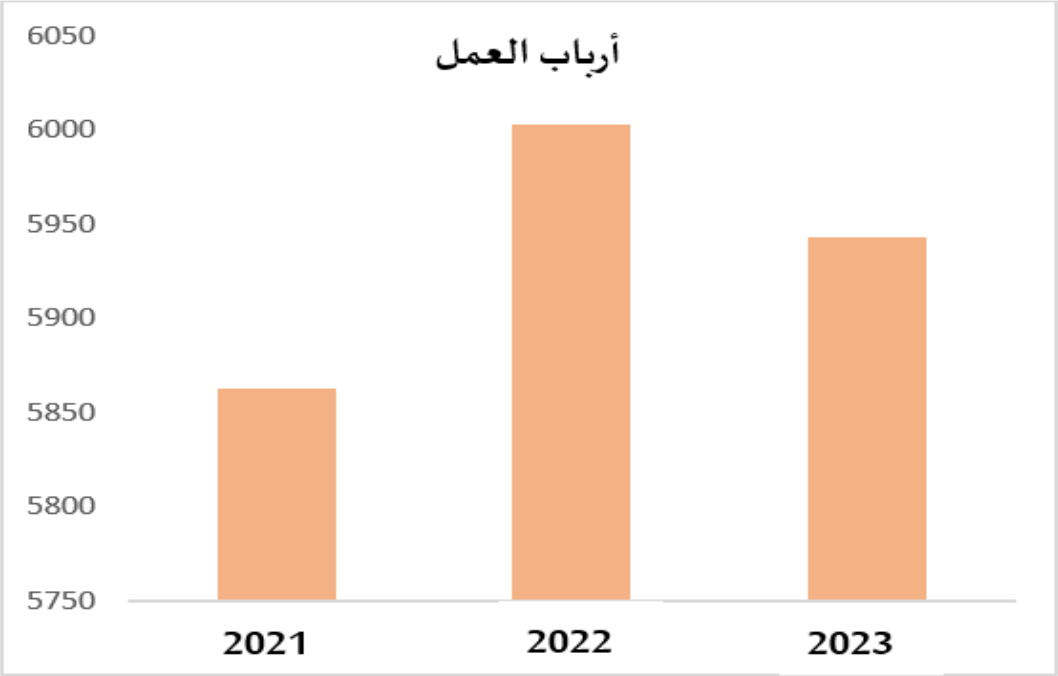

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (02).

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المنتسبين سنة 2021 كان (5863) ثم ازداد بعد ذلك سنة 2022 الى (6003) ارتفع ب 140, ثم السنة التي تليها 2023 انخفض بحوالي 60 ليصبح (5943) منتسب ونفسر هذا بسبب:

_ سياسة الدولة المنتهجة من أجل دعم كافة القطاعات وذلك بدعم التشغيل (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، ومحاولة التخفيض من نسبة البطالة.

_ إجبار أصحاب العمل بالتصريح بعدد العمال والتأمين عليهم.

_ إعادة تطوير نوعية الخدمات المقدمة للمؤمنين اجتماعيا وذلك حسب التطور التكنولوجي.

2-تطور عدد الأجراء في وكالة ميلة:

يوضح الجدول التالي تطور عدد الأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء_ وكالة ميلة

الجدول رقم (2_3): تطور عدد الأجراء خلال الفترة الممتدة من 2021 الى 2023 في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكالة ميلة.

السنوات	2021	2022	2023
عدد الأجراء	135897	140879	144718

المصدر: الضمان الاجتماعي وكالة ميلة.

الشكل رقم (2-3): أعمدة بيانية توضح تطور عدد الأجراء لوكالة ميلة خلال الفترة2021_2023

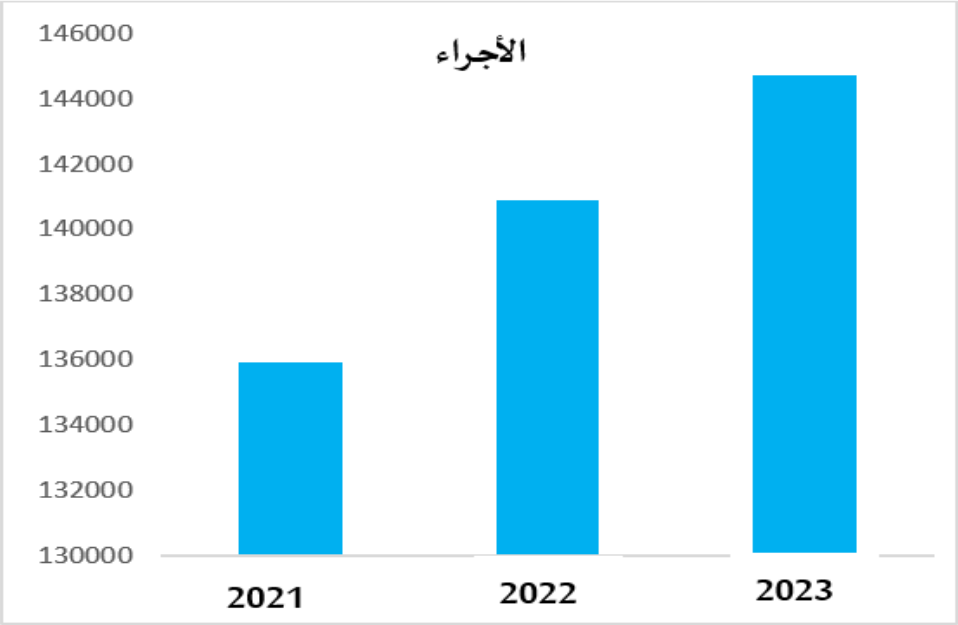

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (03).

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أن عدد الأجراء في تزايد مستمر فنرى سنة 2021 كان عدد الأجراء (135897) ثم ارتفع حوالي (140879) سنة 2022 ليصل في سنة 2023 الى (144718) أي ارتفع ب 3839 أجير وهذا راجع الى عدة أسباب أهمها:

_ الزيادة في حجم الأنشطة الاقتصادية.

_ زيادة حجم العمالة في القطاع العام والخاص.

3-تطور إيرادات وكالة ميلة:

في البداية يجب التنويه الى أن المعلومات المتعلقة هي معلومات سرية حيث تم منحنا معلومات تقريبية من طرف الوكالة التي أجريت عليها الدراسة

الجدول رقم (2-4): مداخيل صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء_ وكالة ميلة

السنوات	2019	2020	2021	2022
مداخيل الصندوق	5600524076,00	5657337535,58	6233623151,80	7119877405,45

المصدر: الضمان الاجتماعي وكالة ميلة.

الشكل رقم (2-4): أعمدة بيانية توضح تطور مداخيل وكالة ميلة خلال الفترة 2019-2022

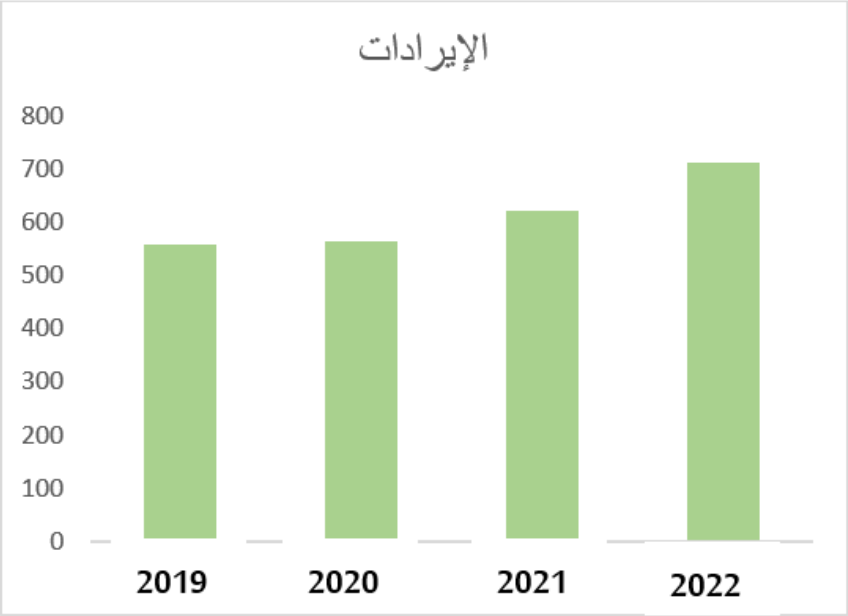

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (04).

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن هناك ارتفاع مستمر في مداخيل الصندوق فهي في منحنى تصاعدي منذ سنة 2019 والتي سجلت حوالي (560 مليار دينار) إلى غاية سنة 2022 إلا أن هناك تراجع طفيف سنة 2020 والتي قدرت ب (565 مليار دينار) وهذا راجع لهاجس البطالة والتهرب الضريبي, أما بالنسبة للارتفاع في سنتي 2021و2022 على التوالي (623 مليار دينار) (711 مليار دينار) كان بسبب زيادة الاشتراكات المدعمة والزيادة في عدد العمال المصرح بهم والمؤمنين اجتماعيا المنتسبين الى الصندوق وهذا ما يعطينا الارتفاع في المداخيل.

4-تطور نفقات وكالة ميلة:

تقوم وكالة ميلة بتغطية مختلف الأخطار على سبيل المثال: المرض، العجز، الولادة، حوادث العمل، الأمراض المهنية، عطل الأمومة، نقل المرضى، الوفاة...

الجدول التالي يوضح نفقات الوكالة والتي هي عموما معطاة أرقام بصفة تقريبية لسرية المعلومات الممنوحة من طرف الوكالة.

الجدول رقم (2-5): نفقات صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء _ وكالة ميلة

السنوات	2019	2020	2021	2022
نفقات الصندوق	7852051303,86	13902944530,27	16772550794,15	15473936635,43

المصدر: الضمان الاجتماعي وكالة ميلة.

الشكل رقم (2-5): أعمدة بيانية توضح تطور نفقات وكالة ميلة خلال الفترة الممتدة من 2019الى 2022

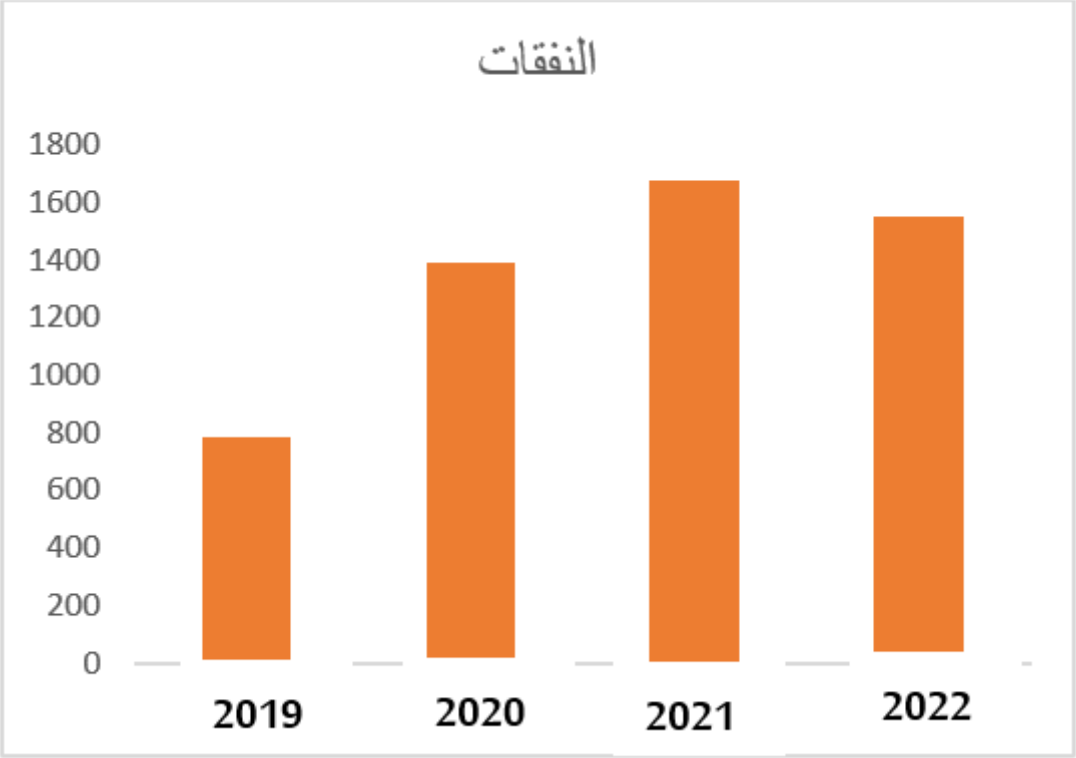

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (05)

من خلال الجدول و الشكل البياني نلاحظ ارتفاع مستمر من سنة 2019 الى غاية سنة 2021 والتي قدرت على التوالي(785مليار دينار) (139 مليار دينار) (167مليار دينار) ففي سنة 2019 كانت هذه الزيادة راجعت الى ظهور وباء كورونا وزيادة نفقات التكفل بالمؤمن لهم اجتماعيا حيث تكفلت الوكالة بجميع الفئات التي مسها الضرر, بالإضافة الى زيادة في عدد المشتركين وأيضا الزيادة السنوية في نفقات التأمينات الاجتماعية ومثال ذلك عدد الأدوية المعوضة كأدوية الأمراض المزمنة في كل السنوات التي شهدت الارتفاع , ثم شهدت انخفاض سنة 2022 حوالي (154مليار دينار) وذلك بسبب انخفاض عدد المشتركين وقلة حوادث العمل والتعويض عن الأدوية سواء كانت لهم أو لذوي حقوقهم.

5- رصيد لوكالة ميلة:

يوضح الجدول التالي تطور موارد ونفقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية _ وكالة ميلة.

الجدول رقم (2_6): يوضح رصيد صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء _ وكالة ميلة

السنوات	الإيرادات	النفقات	الرصيد
2019	5600524076,00	7852051303,86	-2251527227,86
2020	5657337535,58	13902944530,27	-8245606994,69
2021	6233623151,80	16772550794,15	-10538927642,53
2022	7119877405,45	15473936635,43	-8354059229,98

المصدر: الضمان الاجتماعي وكالة ميلة

الشكل رقم (2-6): أعمدة بيانية توضح رصيد صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء _ وكالة ميلة

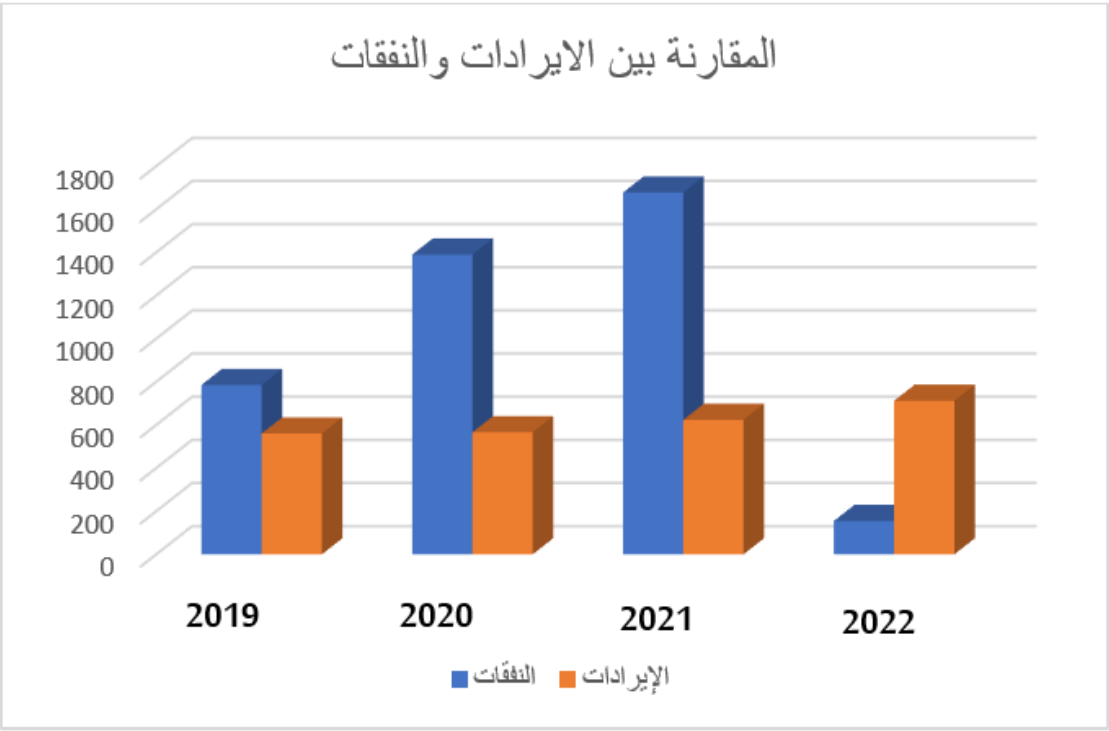

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (06)

من خلال الجدول والرسم البياني نلاحظ أن رصيد الصندوق في انخفاض من سنة لأخرى حيث كل من سنة 2019الى غاية 2022 يحمل رصيدها الإشارة السالبة، وفي المقابل نلاحظ أن كل من الإيرادات لا تغطي نفقات الوكالة وبالتالي هناك عجز وخلل مالي وذلك راجع الى عدة أسباب نذكر منها:

- إن ارتفاع الإيرادات يرجع سببها الى زيادة عدد العمال المصرح بهم والمؤمنين لهم اجتماعيا المنتسبين للصندوق إضافة الى المجهود المبذول من طرف مصلحة مراقبة أرباب العمل.
- أما فيما يخص النفقات هناك تذبذب في فترة الدراسة 2019-2022 وذلك راجع الى سياسة التسعيرة المرجعية.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل النتائج

بناءا على ما سبق يتضح لنا ما يلي:

1- نلاحظ من خلال الدراسة أن تطور أرباب العمل كان متذبذب حيث ارتفع في السنتين الأولى والثانية وانخفض في الثالثة وهذا ما يؤثر على إيرادات الوكالة حيث يجب عليها الانتباه الى الأسباب الحقيقة في الانخفاض الذي حدث في سنة 2022 وذلك في إطار محاربة العجز الهيكلي للميزانية

2- ولاحظنا بان عدد المشتركين في تزايد خلال سنوات الدراسة وهذا ما يضمن للوكالة زيادة الإيرادات وتنوعها والتقليل من العجز في الميزانية حيث تساهم وكالة الضمان الاجتماعي على مستوى ولاية ميلة على تغطية شريحة كبيرة من المؤمنين في المجتمع ولكن تبقى غير كافية.

3- خلاصة الدراسة الى أن هناك تطور سنوي متزايد لإيرادات الوكالة إلا أن هذا التطور كان بمعدل اقل من النفقات واعتمادها بصورة كلية على الاشتراكات دون العمل على تنويع استراتيجيات تمويلية مثل: إعادة استثمار الإيرادات في قطاعات مالية واقتصادية أخرى مما يضع الوكالة أمام أخطار متعددة ناتجة أساسا من الاعتماد على مصدر تمويلي واحد.

4- تزايد نفقات وكالة الضمان الاجتماعي من سنة الى أخرى وهذا ما يمثل تحدي كبير أمام مسيري من اجل ضبط والتحكم في هذه الزيادة المتسارعة وترشيد النفقات وخاصة المتعلقة بنفقات التجهيز والتسيير مما ينعكس إيجابا على النتائج المالية الخاصة بالوكالة.

5- لاحظنا من خلال دراسة تطور النفقات والإيرادات أن الوكالة تعاني بشكل كبير عجزا هيكليا يعود بالأساس الى تسارع النفقات بشكل أسرع من تزايد الإيرادات مما وضع الوكالة مستقبلها المالي أمام مشاكل وصعوبات سنوية مما حتم عليها البحث في إيجاد حلول ومقترحات للتخلص من هذا العجز ومن بين الحلول المقترحة:

– زيادة تحصيل الاشتراكات.

– محاربة العمل الموازي أي زيادة سيطرة الدولة على مختلف الوظائف والأنشطة مما يؤدي الى زيادة عدد المشتركين ومنه زيادة الإيرادات.

_ زيادة الأجور الحقيقية.

_ ترشيد النفقات وزيادة فعالية مختلف طرق التسيير داخل الوكالة.

6_ العجز الهيكلي للوكالة يتطلب مراجعة استراتيجية لتوجيهها وخاصة في مجال الاشتراكات وتحصيلها وعصرنة طرق تحصيلها بشكل يضمن انخفاض النفقات وارتفاع الإيرادات وإعطاء حلول مالية لاستمرارية الوكالة.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل التوازن المالي في مؤسسة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة ودراستنا لمختلف التطورات الخاصة بكل من الإيرادات والنفقات وكذلك تطور المنتسبين إضافة الى اهم مداخيل الصندوق الأساسية والمتمثلة في اشتراكات العمال حيث توصلنا الى أن إيرادات الوكالة في تزايد مستمر الى أن لاحظنا وجود عجز هيكلي راجع الى ارتفاع النفقات بصورة كبيرة وهذا يدل على حاجة الوكالة الى بدل جهود إضافية لعصرنة تسيير بداخلها ومحاولة السيطرة على التكاليف حيث تبقى هذه الجهود غير كافية أمام تزايد العجز عام بعد عام رغم ادراك مسيري الوكالة لأهمية محاربة هذا العجز .

الخاتمة

خاتمة عامة:

تناولت هذه الدراسة العلاقة النظرية بين الاشتراكات وميزانية صندوق الضمان الاجتماعي مع محاولة تطبيق ذلك على وكالة ميلة، حيث يعتبر قطاع الضمان الاجتماعي من القطاعات التي اهتمت بها الدولة نظرا لدوره الفعال في ضمان تحقيق التغطية والحماية الاجتماعية لشريحة واسعة من أفراد المجتمع من جهة والمساهمة في التنمية الاجتماعية من جهة أخرى، لكن ومن مميزات هذا القطاع هو صعوبة تحقيق التوازن المالي في ميزانيته نظرا لعدة عوامل من بينها ارتفاع النفقات، وأمام هذه الوضعية كان لزاما على المسيرين داخل هذه المؤسسات البحث عن الحلول ومعالجة هذه المشكلة من اجل ضمان الاستمرارية لان العجز الهيكلي في الميزانية يسلب للمؤسسة استقلاليتها فتبقى تحت تأثير القروض، ومن خلال إشكالية الدراسة حاولنا تسليط الضوء على احد مصادر التنويع التي يمكن للمؤسسة للجوء اليها من اجل حل مشاكل العجز في الميزانية وقد خلصت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

أولا: نتائج الدراسة النظرية

من النتائج النظرية التي خلصت اليها الدراسة نذكر:

_ الضمان الاجتماعي وظيفة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنه، فهو يوفر الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع كما يساهم في التنمية الاقتصادية.

_ تتعدد أبعاد الأهمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي فهو يساعد على الحماية من الأخطار، كما يشعر المؤمنين بالراحة والأمان على مستقبل نشاطهم.

_ تعتبر الاشتراكات مصدر من مصادر تمويل الضمان الاجتماعي إذ تعتبر في بلدان العالم الثالث المصدر الرئيسي لتمويل ميزانية المؤسسة.

_ إن الاعتماد بصورة مفرطة على مساهمات الاشتراكات في عملية التمويل ينعكس بصورة عكسية على المؤسسة نظرا لارتفاع النفقات الصحية المقدمة للمشتركين.

_ تعتبر عملية التحكم في التوازن المالي للمؤسسة امر بالغ الأهمية من اجل ضمان استمرار الحماية لعمالها.

ثانيا: النتائج التطبيقية

ومن النتائج التطبيقية المتوصل اليها نذكر ما يلي:

_ عرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر تطورات وإصلاحات جوهرية تهدف الى عصرنة طرق التسيير والنهوض بهذا القطاع حيث مس هذه الإصلاحات الجانب الإداري مثل إدخال نظم الدفع الإلكتروني (بطاقة الشفاء، الدفع عن بعد) أو إصلاحات في الجانب المالي مثل استحداث مصادر تمويل جديدة.

_ شهدت نفقات صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة زيادة متسارعة خلال سنوات الدراسة تعود بالأساس الى زيادة تكاليف تغطية الأخطار الصحية للمؤمنين.

_ تعرف إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة زيادة سنوية مستمرة تعود بالأساس لزيادة عدد المشتركين.

_ يعاني صندوق الضمان الاجتماعي لوكالة ميلة من عجز في الميزانية يرجع بالأساس لزيادة معدل النفقات من سنة الى أخرى.

_ يعتمد صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة على الاشتراكات كمصدر وحيد للتمويل، مما أدى الى عدم التنويع في مصادر التمويل.

_ يعاني صندوق الضمان الاجتماعي عدة مشاكل في تحصيل الاشتراكات وضعف هذه العملية من جهة، وزيادة السوق الموازي الذي يؤثر في جذب مشتركين جدد لمنظومة الضمان الاجتماعي.

_ ضعف القطاع الصحي وسوق العمل زاد من تفاقم العجز المالي لقطاع الضمان الاجتماعي.

ثالثا: التوصيات

من بين اهم التوصيات التي خلصت اليها الدراسة نذكر ما يلي:

_ ضرورة قيام الدولة بإصلاحات فيما يخص سوق العمل وزيادة الاستثمارات من شانه زيادة عدد المشتركين.

_ توفير الدولة اليات تسمح لصناديق الضمان الاجتماعي باستثمار الأموال وضمان تنويع مصادر الدخل.

_ ضرورة محاربة الاقتصاد الموازي من اجل زيادة إيرادات صناديق الضمان الاجتماعي.

_ العمل على عصرنة طرق التحصيل وزيادة ترشيد النفقات لضمان استمرارية مالية لصناديق الضمان الاجتماعي.

_ تسهيل طرق دفع الاشتراكات وتحفيز أفراد المجتمع وتشجيعهم على التامين.

رابعا: أفاق الدراسة

انطلاقا مما سبق يمكن اقتراح مواضيع للبحث في هذا المجال منها:

_ واقع تنويع مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي وأثره على التوازن المالي.

_ أثر تكنولوجيا الرقمية على تحصيل الاشتراكات في صناديق الضمان الاجتماعي.

_ أثر الإصلاحات المالية والإدارية على أداء صناديق الضمان الاجتماعي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المذكرات والكتب:

1.اوبراهم حنان، قيدوم زينب،2022/2021، **إدارة صناديق الضمان الاجتماعي في ظل الرقمنة، شهادة** ماستر، تخصص مالية وتأمينات، جامعة امحمد بوقرة، الجزائر.

2.بن عزوزحاشي،2020/2019، **سياسة الضمان الاجتماعي في الجزائر بين تحديات تحقيق التوازن المالي للصناديق وتكريس العدالة الاجتماعية مقارنة بفرنسا (1983_2018)**، أطروحة دكتوراه تخصص سياسات مقارنة، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

3.بلبشير فاطمة الزهراء،2015/2014، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، شهادة ماستر، تخصص مالية نقود وتأمينات، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم.

4.حاج عمارة، تيلوت سعاد،2016/2015، **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر**، شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، الملحقة الجامعية، مغنية.

5.يلس إيهاب، براهيمي احمد ياسين،2022/2021، **تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر** شهادة ماستر، تخصص تأمينات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

6.عامر عمر، زيدان سعيد،2020/2019، **التسيير الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، شهادة** ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة.

7.بربار نورالدين،2016/2015، **التحولات الراهنة وإشكالية التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة 02.

8.قحة فدوى، لكحل شيماء،2020/2019، **مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي ومدى قدرتها على تحقيق التوازن المالي من 2008_2017**، شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.

9.عنصر لينة، بوكحيل الهام،2021/2020، **تحديات تمويل نظم الضمان الاجتماعي**، شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة.

10.بلهيوفي سميرة، بوسعيدن نعيمة،2017/2016، **مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**، شهادة ماستر، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى.

11.بختي أحلام، مسقم أحلام،2018/2017، **مصادر التمويل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**، شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

12.أجد احمد، بوحجار عمر،2016/2015، **تحديات تمويل نظم الضمان الاجتماعي**، شهادة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

13.فضيلة عكاش،2001/2000، **تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**، شهادة ماجيستر، تخصص التنظيم السياسي والإداري، الجزائر.

14.بن يعقوب محمد ياسين،2016/2015، **واقع تمويل صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري**، شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

16.درار عياش،2005/2004، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، شهادة ماجيستر، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

17.بن دهمة هوارية ،2015/2014، **الحماية الاجتماعية في الجزائر**، شهادة ماجيستر، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

18.بيضة آسية، سهلة حنان،2016/2015، **سياسة التامين الصحي في الجزائر**، شهادة ماستر، تخصص السياسات العامة والتنمية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.

19.براخلية حنان، مهدي شهرزاد،2020/2019، **اليات تحصيل اشتراكات لتحقيق التوازن المالي في صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**، شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

20.وعيل حنان،2022/2021، **عرض وتقييم سياسة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير عمومي، جامعة الجزائر3.

21.اماني منصوري،2020/2019، **دور فعالية تحصيل الاشتراكات في تحقيق التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي**، شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

22.اوهاب كنزة، بوليلة كريمة،2014/2013، **تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي**، شهادة ماستر، تخصص القانون الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

23.معلم حاج عبد القادر، بلغيتي عبد السلام،2023/2022، **اثر إصلاحات التأمينات الاجتماعية على الأداء المالي**، شهادة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، جامعة احمد دراية، أدرار.

24.حمو يعيش عبد القادر، عقيدي عبد المنعم،2021/2020، **أثر اشتراكات التامين الاجتماعي على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر**، شهادة ماستر، تخصص مالية، جامعة احمد دراية، أدرار.

25.بن كران نذير واخرون،2022/2021، **مصادر تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقدرته على تحقيق التوازن المالي فيه**، شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

26.باديس كشيدة،2010/2009، **المخاطر المضمونة وأليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي**، شهادة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

27.معروف صابرة،2015/2014، **تطوير اليات تحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية**، شهادة ماستر، تخصص مالية وإدارة المخاطر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

28.باديس كشيدة،2021/2020، **نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1.

29.فتاحين فتيحة،2016/2015، **النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي**، شهادة ماجيستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1.

30.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة، قبرص_بيروت،1993.

المجلات:

1.الزهرة عباوي، نورالدين زراقة، **الضمان الاجتماعي ومتطلبات تعزيز الشراكة المجتمعية في ظل التحولات الاقتصادية**، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد06، العدد01، 2023.

2.عبد الرحمان شداد، **التأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الأنساق الاجتماعية**، مجلة سوسيولوجيا.

3.د. حساين سامية، وارث دينا كوثر، **نظام التامين الاجتماعي بين ضمان الحقوق وحتمية تنويع مصادر التمويل**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2019.

4.قرومي حميد، ضحاك نجية، **الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، العدد13، 2015.

5.سالمي رشيد وآخرون، **الضمان الاجتماعي بين المفهوم والمخاطرة والتطور في الجزائر**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الرابع.

6.عواطف مطرف وآخرون، **دراسة تحليلية لمنهج إدارة التوازنات المالية للمنظومة الاجتماعية في الجزائر**، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد09، العدد01، 2022.

7.يعقوب عبد الكريم، **الإطار المفاهيمي للضريبة والنزاع الضريبي**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثامن،2019.

8.فارس ضيف، العياشي عجلان، **أثر الإيرادات المحصلة والمدفوعة على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد08، العدد02، 2023.

9.ماموني فاطمة الزهرة، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والأفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة**، مجلة حوليات، العدد33_الجزء الرابع، ديسمبر 2019.

10.جديد عبد الكريم، فارس بلة باسي، دور هيئات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين في تقديم نظم الحماية الاجتماعية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد08، العدد02، جانفي2024.

11.موراد تهتان، إبراهيم مزيود، **واقع وأليات استدامة التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية_دراسات اقتصادية.

12.وفاء لعباني، **أليات الحد من العجز المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر: بين المحدودية والفعالية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد02، 2022.

13.حاج عمر نعيمي، سويلم محمد، **التعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية: مسؤولية قانونية ببعد اجتماعي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد02، 2022.

14.واضح رشيد، **تسوية نزاعات تحصيل الاشتراكات كألية لضمان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي**، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثالث، جانفي 2017.

15.صلاب نور، **التزام أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري (محفزات ومعوقات)**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد06، العدد02، افريل2021.

16.بربيح محي الدين، **التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الملاحقة**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد08، العدد02، جوان2023.

17.قمري زينة، بوالشعور شريفة، **مراحل تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، المجلد التاسع، العدد الثاني، السداسي الثاني 2021.

18.عرفات ريمي، محمد زيدان، **مبادئ الضمان الاجتماعي في ظل الواقع الديموغرافي في الجزائر**، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد08، العدد02، ديسمبر 2023.

19.فني ياسين، بكري فاطمة، **عرض تجربة الرقمنة الإدارية لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد07، العدد01، 2023.

20.بن نعوم ليلى، مختاري فيصل، **سياسة الضمان الاجتماعي وأثارها على الرفاهية في الجزائر**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد12، العدد2، 2023.

21.كلثوم مرقوم، فاطمة قوقة، **دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد02، جانفي 2020.

22.عبيد فريد زكرياء، ماحي محمد، **واقع ومكانة الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد01، العدد خاص 2016.

الملتقيات:

1.زيرمي نعيمة، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع، حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي3_4ديسمبر 2012.

2.عبيد حليمة، بوحادة سمية، **حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية"**، الملتقى الوطني الخامس، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، يومي 9_10ديسمبر 2015.

القوانين والمراسيم:

1.المرسوم رقم01/95 المؤرخ في21/01/1995يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية، العدد05الصادرة في 1فيفري 1995.

2.المرسوم رقم04/99 المؤرخ في 22مارس 1999يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 12/94 المؤرخ في 26ماي 1994، والذي يحدد نسبة الاشتراك الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد20لسنة 1999.

3.المرسوم رقم84/30 المحدد للإجراءات العامة المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي.

4.المرسوم رقم 85/30المؤرخ في 9فيفري 1985يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي المؤرخ في19جمادى الأولى عام1405الموافق ل 9فيفري 1985

5.المرسوم رقم 91/531 المؤرخ في 25ديسمبر 1991يحدد مبلغ الاشتراك.

6.المادة 24من القانون رقم83/14 المؤرخ في2يوليو1983يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 28لسنة 1986.

7.القانون رقم 86/15المؤرخ في 29ديسمبر1986يتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية عدد لسنة 1986.

8.المادة 21من القانون رقم 83/14المعدل بالمادة 118من القانون 86/15المؤرخ في ديسمبر1986.

9.الجريدة الرسمية رقم 42لسنة 1986.

10.الجريدة الرسمية رقم 42لسنة 1983.

المراجع باللغة الأجنبية:

1.dr djoher abderrahmane،**les interventions de letat algerien en matiere de securite sociale**،al bashaer economic journal ، n01،april2023.

2.dr djoher abderrahmane/francesco scalera،**the algerian social security in the face of digitization**،advanced research in economics and business strategy journal،vol04،no02،15_22.

3.nawal kherroubi/ali boudelal،**impact changes on algerias social security system(study of its analysis)**، al bashaer economic journal،no01،january 2024.

4.dr beghdad chaib/dr mohamed saidani ،**la question de la securite en algerie:proposition d un debat**،les publications de la recherche gouvernance et economie socciale،n01،septembre 2015.

5.dr mounia chouaidia/dr samia laib ، **regime de la securite social en algerie social security system in algeria**،revue des sciences guridiques et politiques،vol10،no02،septembre2019.

6.mouri mohaned ouali /mouffok nacer_eddine،**aspects de couverture sociale du système de protection social algerien social coverage aspects of the algerian socail protection system**،revue d excellenence pour la recherche en economie et en gestion،vol05،n01،2021.

الموقع الالكتروني:

http://www.elmouwatin.dz.

ملخص:

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على دور الاشتراكات في معالجة العجز في ميزانية الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من خلال تحليل الأسس والمعايير التي يستند اليها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث بينت هذه الدراسة المنافذ التمويلية ونطاق التغطية الذي تقدمه مع توضيح التوازنات المالية ومدى تأثرها بمستوى الاشتراكات بالإضافة الى كيفية تأثير السياسات والإجراءات المتبعة من قبل مؤسسات الضمان الاجتماعي على إمكانية تحكمها في التوازن المالي وكذلك تحقيق للاستدامة المالية على المدى الطويل.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وكالة ميلة يعتمد بشكل أساسي على اشتراكات المؤمنين كمصدر رئيسي للتمويل بالإضافة الى الدعم المالي من الحكومة ومع ذلك تضل هذه المصادر غير كافية، هذا الوضع يضع الصندوق تحت ضغوط دائمة نتيجة لنقص التمويل، مما يؤثر على قدرته في تقديم الخدمات بالشكل والمستوى المناسب.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، الاشتراكات، مصادر التمويل، التوازن المالي.

Summary:

This study attempts to highlight the role of contributions in addressing the social security deficit of wage-earners by analysing the bases and criteria on which the National Social Security Fund is based in Algeria. The purpose of this research is to clarify the funding outlets and coverage they provide, to clarify the financial balances and their impact on the level of contributions, as well as how the policies and procedures adopted by social security institutions influence their control over the financial balance as well as to achieve long-term financial sustainability.

Through this study, we have concluded that the National Fund for Social Security for wage-earners is a lean agency that relies mainly on the contributions of insurers as a major source of funding, in addition to financial support from the Government. However, these sources are still insufficient. This situation puts the Fund under constant pressure as a result of the lack of funding, which affects its ability to deliver services in the appropriate form and at the appropriate level.

Keywords: social security, contributions, sources of finance, financial balance.